



سلطنة عمان
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب



قانون ضريبة الدخل





سلطنة عمان
وزارة المالية
الأمانة العامة للضرائب

قانون ضريبة الدخل

الترجمة إلى اللغة الإنجليزية في هذا المنشور هي ترجمة استرشادية
وفي حالة أي غموض أو تناقض بين النصين يعتد بالنسخة العربية.



**المرسوم السلطاني
رقم ٢٨/٢٠٠٩
بإصدار قانون ضريبة الدخل**



مرسوم سلطاني

رقم ٢٨ / ٢٠٠٩

بإصدار قانون ضريبة الدخل (*)

سلطان عُمان

نحن قابوس بن سعيد

- بعد الإطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ،
وعلى قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،
وعلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،
وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ ،
وعلى قانون مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ ،
وعلى قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ ،
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ،
وعلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر
بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ،
وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ بتحديد اختصاصات وزارة المالية واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،
وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،
وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ ،
وعلى قانون التعدين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٧ ،
وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وعلى قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦١ ،
وعلى قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٨ ،

(*) عدل بالقانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل بقانون ضريبة الدخل المرفق .

المادة الثانية : يصدر الوزير المسؤول عن الشؤون المالية^(*) اللائحة التنفيذية للقانون المرفق والقرارات التنفيذية الأخرى ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة : لا يترتب على تطبيق هذا القانون الإخلال بما يأتي :

١. التاريخ المحدد لسريان الضريبة على الشركات المملوكة بالكامل للمواطنين العُمانيين، أو على الشركات المدنية، أو على المؤسسات التجارية أو الصناعية، أو على المؤسسات المهنية .
٢. أية أحكام خاصة تكون قد تقرررت لشركات معينة بقوانين أو مراسيم سلطانية سواء فيما يتعلق بمعدلات الضريبة أو الإعفاء منها أو غيرها من الأحكام .

المادة الرابعة : يلغى كل من قانون ضريبة الدخل على الشركات ، وقانون ضريبة الأرباح على المؤسسات المشار إليهما ، وكل ما يخالف القانون المرافق .

المادة الخامسة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول يناير التالي لتاريخ النشر ، ويطبق على السنوات الضريبية التي تبدأ إعتباراً من ذلك التاريخ .

صدر في : ٢٩ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٠هـ

الموافق : ٢٤ من مايو سنة ٢٠٠٩م

**قابوس بن سعيد
سلطان عُمان**

(*) عبارة "الوزير المسؤول عن الشؤون المالية" معدلة بالقانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ .



قانون ضريبة الدخل

الباب الأول تعريفات وأحكام عامة

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

الفصل الأول : التعريفات

- المادة (١) :** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :
١. **الوزير المسؤول :** الوزير المسؤول عن الشؤون المالية والمكلف بالإشراف على وزارة المالية ، أو من يباشر سلطاته أو إختصاصاته (*) .
 ٢. **الأمين العام :** الأمين العام للضرائب بوزارة المالية .
 ٣. **الأمانة العامة :** الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية .
 ٤. **المنشأة المستقرة :** المعنى المحدد في المادتين (٢) و (٣) من هذا القانون .
 ٥. **اتفاقات المشاركة غير العُمانية التي لا تكتسب وصف شركة :** المعنى المحدد في المادة (٤) من هذا القانون.
 ٦. **العامل المسؤول :** المعنى المحدد في المواد (٦) و (٧) و (٩) من هذا القانون .
 ٧. **الإعلان :** المعنى المحدد في المواد من (٣٠) إلى (٣٢) من هذا القانون .
 ٨. **الأتاوى :** المعنى المحدد في المادة (٣٦) من هذا القانون .
 ٩. **الدخل الإجمالي :** المعنى المحدد في المادة (٤٢) من هذا القانون .
 ١٠. **الدخل الخاضع للضريبة :** المعنى المحدد في المادة (٤٣) من هذا القانون .
 ١١. **الفترة المحاسبية :** المعنى المحدد في المواد من (٤٨) إلى (٥١) من هذا القانون .
 ١٢. **السيطرة :** المعنى المحدد في المادتين (١٣٢) و (١٣٣) من هذا القانون .
 ١٣. **الضريبة :** الضريبة التي تفرض على الدخل طبقاً لأحكام هذا القانون، ولأغراض تطبيق أحكام المواد (١٥٢) و (١٥٤) و (١٥٥) و (١٥٨) تشمل الضريبة الإضافية والجزاءات الإدارية التي تفرض طبقاً لأحكام المواد (١٥٦) و (١٧٩) و (١٨٠) و (١٨١) من هذا القانون .
 ١٤. **اللجنة :** لجنة ضريبة الدخل المشكلة بوزارة المالية وفقاً للمادة (١٦٦) من هذا القانون.

(*) استبدال البند (١) من المادة (١) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

١٥. **الجزاءات الإدارية** : الجزاءات الإدارية التي تفرض طبقاً للمواد من (١٧٩) إلى (١٨٣) من هذا القانون .
١٦. **تاريخ وجوب السداد** : التاريخ الذي تكون فيه الضريبة المستحقة واجبة الأداء بالتطبيق لأحكام هذا القانون .
١٧. **التصرف** : البيع أو المقايضة أو التنازل أو غيرها من أنواع التصرفات بالنسبة لأي أصل ؛ كما يشمل فقدان الأصل أو الاستيلاء عليه طبقاً للقانون .
١٨. **الخسارة** : الخسارة التي يتم حسابها بإتباع ذات الأسس المقررة لحساب الدخل الخاضع للضريبة .
١٩. **الربط** : التحديد الذي تجرّيه الأمانة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون لمبلغ الضريبة والدخل الخاضع لها أو للخسارة ، أو للدخل الذي يتقرر إعفاؤه من الضريبة سواء طبقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .
٢٠. **السنة الضريبية** : إثنا عشر شهراً تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من أي عام ميلادي .
٢١. **الشخص** : الشخص الطبيعي، أو الشخص الاعتباري، ويشمل شركة المحاصة و اتفاقات المشاركة غير العمانية التي لا تكتسب وصف شركة .
٢٢. **الخاضع للضريبة** : المنشأة أو المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة (*).
٢٣. **الضريبة الأجنبية** : الضريبة على الدخل التي يتحملها الخاضع للضريبة في دولة أجنبية .
٢٤. **الشركة العمانية** : أي شخص يتم تأسيسه في عُمان كشركة وفقاً للتشريعات العمانية سواء كانت شركة تجارية أو مدنية أو غير ذلك و أياً كان الشكل القانوني للشركة أو جنسية الشركاء فيها أو الغرض من تأسيسها أو طبيعة النشاط الذي تمارسه .
٢٥. **المصرف** : المعنى المحدد بالقانون المصرفي المشار إليه .
٢٦. **مالك المنشأة المستقرة** : الشخص الذي يباشر النشاط في عُمان عن طريق هذه المنشأة المستقرة وفقاً للمادتين (٢) و (٣) من هذا القانون .

(*) أضيفت عبارة المنشأة ببند (٢٢) من المادة (١) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م .

٢٧. المؤسسة : المؤسسة الفردية التي يملكها شخص طبيعي بمفرده وتمارس في عُمان نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً على وجه الإستقلال .
- ويكون تحديد المالك للمؤسسة من واقع السجل التجاري أو السجل الصناعي أو غيرهما من السجلات والوثائق والمستندات الرسمية ^(١).
٢٧. مكرراً- المنشأة : المنشأة الخاضعة لأحكام الباب الخامس مكرراً من هذا القانون، وتشمل أيضاً من :
١. المؤسسة الفردية التي يملكها شخص طبيعي عُماني ، وتمارس في عُمان أيأ من الأنشطة المحددة في المادة (١٥٩) مكرراً من هذا القانون .
 - ويكون تحديد المالك للمنشأة من واقع السجل التجاري أو السجل الصناعي أو غيرهما من السجلات والوثائق والمستندات الرسمية .
 ٢. الشركة العُمانية التي تتخذ شكل شركة تضامن أو شركة توصية أو شركة محدودة المسؤولية وتمارس الأنشطة المحددة في المادة (١٥٩) مكرراً من هذا القانون ^(٢).
٢٨. النشاط : يشمل أي نشاط وبصفة خاصة النشاط التجاري، والصناعي، والحرفي، والمهني، والخدمي أو غيره .
٢٩. النشاط المهني : يشمل ممارسة أية مهنة كالتطب والمحاماة والمحاسبة والهندسة وأي نشاط آخر ذي طابع مهني يقوم بصفة أساسية على عنصري العمل ورأس المال ويصدر بتحديدده قرار من الوزير المسؤول .
٣٠. النفط : النفط الخام والغاز الطبيعي، والإسفلت ومشتقات النفط، وملحقات أي منها .

(١) استبدال البند (٢٧) من المادة (١) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧ م .

(٢) أضيف البند (٢٧) مكرراً إلى المادة (١) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧ م.

الفصل الثاني : أحكام عامة

الفرع الأول: المنشأة المستقرة

المادة (٢) : يقصد بالمنشأة المستقرة - في تطبيق أحكام هذا القانون - المقر الثابت للنشاط الذي يمارس فيه أي شخص أجنبي النشاط كلياً أو جزئياً في عُمان سواء بطريق مباشر أو عن طريق وكيل يكون تابعاً له .

وتشمل المنشأة المستقرة - بصفة خاصة - ما يأتي :

١. أي مكان للبيع أو مقر للإدارة أو فرع أو مكتب أو مصنع أو ورشة .
٢. أي منجم أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج موارد الثروة الطبيعية .
٣. أي موقع للبناء أو مكان للتشييد أو مشروع للتجميع إذا استمر لمدة تزيد على (٩٠) تسعين يوماً (*) .

ويعتبر في حكم المنشأة المستقرة - في تطبيق أحكام هذا القانون - قيام أي شخص أجنبي بأداء خدمات استشارية أو غيرها من أنواع الخدمات في عُمان لمدة أو لمدد لا تقل في مجموعها عن تسعين يوماً خلال فترة إثني عشر شهراً سواء بطريق مباشر أو عن طريق العاملين التابعين لذلك الشخص أو غيرهم ممن يخصصهم لأداء تلك الخدمات .

المادة (٣) : لا يعتبر من قبيل المنشأة المستقرة - في تطبيق أحكام المادة (٢) السابقة - الحالات التي يقتصر فيها الشخص الأجنبي على استخدام المقر الثابت للنشاط في تحقيق أي من الأغراض الآتية :

١. تخزين السلع أو البضائع الخاصة بذلك الشخص أو عرضها أو تسليمها .
٢. الاحتفاظ بمخزون من السلع الخاصة بذلك الشخص للتخزين أو العرض أو التسليم أو التصنيع بواسطة شخص آخر .
٣. شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للنشاط .
٤. القيام بأي أعمال أخرى يكون لها طابع تحضيرى أو تكميلي لأغراض النشاط .
٥. الجمع بين أي من الأعمال المنصوص عليها في البنود الأربعة السابقة من هذه المادة إذا ما كان للنشاط الكلي للمقر الثابت الناشئ عن الجمع طابع تحضيرى أو تكميلي .

(*) استبدال البند (٣) من المادة (٢) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م .

الفرع الثاني : إتفاقات المشاركة غير العمانية

المادة (٤) : الاتفاقات التي تعقد خارج عُمان بين طرفين أو أكثر لممارسة نشاط أو لتحقيق غرض محدد أو لتنفيذ عمل معين بهدف الربح، ولا تعتبر طبقاً لقوانين الدولة التي أبرم فيها الاتفاق بمثابة شركة تتمتع بشخصية إعتبارية مستقلة ومنفصلة عن أشخاص الشركاء فيها، تعامل - لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون - بمثابة شخص إعتباري مستقل ومنفصل عن أشخاص الأطراف المشاركين في الاتفاق، و أيضاً كانت حدود مسؤوليتهم عن الديون الناشئة عن ممارسة النشاط أو تحقيق الغرض أو تنفيذ العمل. ويتم فرض الضريبة على ما يتحقق من دخل للمنشأة المستقرة الكائنة في عُمان والمملوكة لهذا الشخص .

المادة (٥) : لا يجوز أن يترتب على ربط الضريبة على ما يتحقق من دخل - بالتطبيق لأحكام المادة (٤) السابقة - الإخلال بمسئولية كل طرف في الاتفاق عن الضريبة المستحقة والواجبة السداد من ذلك الشخص .

وتكون مسئولية الأطراف المشاركين في الاتفاق بالتضامن فيما بينهم .

الفرع الثالث : العامل المسؤول

المادة (٦) : يقصد بالعامل المسؤول في المؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة - لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون - ما يأتي :

- ١ . فيما يتعلق بالمؤسسة: المالك أو المدير المسؤول في المؤسسة .
- ٢ . فيما يتعلق بالشركة العمانية :
 - أ . شركة التضامن أو التوصية: الشريك أو المدير في شركة التضامن أو التوصية .
 - ب . شركة المحاصة: المدير المتفق بين الشركاء على توليه أعمال الإدارة في الشركة سواء من الشركاء أو الغير ؛ وذلك دون إخلال بأحكام المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٤ من قانون الشركات التجارية المشار إليه (*) .
 - ج . شركة المساهمة: رئيس مجلس الإدارة أو المدير المفوض من قبل المجلس.

(*) استبدال البند (٢/ب) من المادة (٦) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

- د. الشركة المحدودة المسؤولية: رئيس مجلس المديرين أو الشخص المسؤول عن الإدارة.
- هـ. في حالة فرض الحراسة القضائية على الشركة أو تصفيتها أو إشهار إفلاسها:
- الحارس القضائي أو المصفي أو مدير التفليسة .
٣. فيما يتعلق بالمنشأة المستقرة :
- أ. المالك أو المدير .
- ب. في حالة ممارسة نشاطها في عُمان عن طريق وكيل: وكيل مالك المنشأة المستقرة .
- ج. تطبق أحكام البند (٢/هـ) السابق من هذه المادة عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها فيها بالنسبة للمنشأة المستقرة .

المادة (٧) : في حالة عدم وجود عامل مسؤول طبقاً لحكم المادة (٦) السابقة يجوز للأمين العام تحديد شخص له علاقة بالنشاط ليكون بمثابة العامل المسؤول - في تطبيق أحكام هذا القانون - فيما يتعلق بما يُمارَس من نشاط، على أن يتم إخطار الخاضع للضريبة بهذا التعيين .

المادة (٨) : يكون العامل المسؤول في المؤسسة أو الشركة العُمانية أو المنشأة المستقرة هو المختص بتنفيذ الالتزامات المفروضة على المؤسسة أو الشركة العُمانية أو المنشأة المستقرة بمقتضى هذا القانون ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك .

المادة (٩) : يجب على مالك المؤسسة أو المنشأة المستقرة - في حالة وجوده خارج عُمان خلال أية سنة ضريبية - تعيين عامل مسؤول يكون مختصاً بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا لقانون خلال فترة وجود المالك بالخارج. ويجب على العامل المسؤول أن يكون موجوداً خلال مدة ممارسة مهامه ولا يجوز له التغيب لمدة تزيد على تسعين يوماً خلال أية سنة ضريبية .

الفرع الرابع : قيمة الأصل المتصرف فيه

المادة (١٠) : مع عدم الإخلال بأية أحكام خاصة منصوص عليها في هذا القانون يراعى - عند تحديد قيمة أي أصل يتم التصرف فيه - ما يأتي :

١. يمتد - في حالة استبدال أصل بأخر - بالقيمة السوقية للأصل المستبدل في تاريخ الاستبدال .

٢. يعتمد - في حالة التصرف في أي أصل من أصول الخاضع للضريبة بدون مقابل أو بأقل من قيمة المثل - بالقيمة السوقية للأصل في تاريخ التصرف .

الفرع الخامس : إلتزامات الخاضع للضريبة

المادة (١١) : يلتزم كل شخص خاضع للضريبة بالتطبيق لأحكام هذا القانون بما يأتي :

١. أن يتقدم للأمانة العامة بطلب لإستخراج بطاقة ضريبية خلال مباشرة إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة النشاط أو القيد في السجل التجاري أو الصناعي أو غيرها من السجلات الرسمية وفقاً للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها ، أو إجراءات الحصول على الترخيص اللازم لمباشرة النشاط المهني أو القيد في السجلات المعدة لدى الوزارة المختصة لقيد مزاولي الأنشطة المهنية .
ويكون تقديم الطلب وفق النموذج المعد لهذا الغرض .
وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون القواعد المنظمة لإصدار البطاقة الضريبية أو تعديلها أو تجديدها ؛ بما في ذلك البيانات التي تتضمنها والمدة المحددة لسريانها والمدة التي تسلم خلالها ؛ وذلك دون إخلال بحكم المادة (٢٠١) (بند ١) من هذا القانون .

٢. أن يخطر الأمانة العامة بالبيانات المتعلقة به من واقع السجل التجاري أو السجل الصناعي أو غيرها من السجلات الرسمية ؛ وبصفة خاصة الإسم والعنوان أو بأي تعديل في هذه البيانات .
ويتم الإخطار على النموذج المعد لهذا الغرض خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ التأسيس أو بدء النشاط أيهما أسبق ، وخلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إجراء أي تعديل في البيانات (*) .

المادة (١٢) : يجب إعداد الحسابات المرافقة للإقرار النهائي بإستخدام أساس الإستحقاق المحاسبي ؛ وبما يتفق مع المعايير المحاسبية الدولية أو المعايير الأخرى التي تعتبر مماثلة لها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تصدر بقرار من الأمين العام .

(*) استبدلت المادة (١١) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م .

وللأمانة العامة ان توافق للخاضع للضريبة على طلب إتباع أساس آخر من الأسس المحاسبية ؛ وذلك دون إخلال بالمعايير المشار إليها في الفقرة السابقة (١) .

المادة (١٣) : في حالة إعداد الحسابات المشار إليها في المادة (١٢) السابقة بإتباع أساس آخر بخلاف أساس الاستحقاق، فإن ذكر أية مصروفات أنفقت في أية سنة ضريبية يجب أن تكون عن مبالغ تم دفعها فعلاً في تلك السنة الضريبية.

المادة (١٤) : لا يجوز للخاضع للضريبة أن يمسك سجلاته ودفاتره المحاسبية بعملة أجنبية إلا بترخيص من الأمانة العامة .

وفي حالة الحصول على الترخيص فإن الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة عن أية فترة محاسبية تنتهي في أية سنة ضريبية يجب حسابها على أساس الريال العُماني وفقاً لمتوسط سعر الشراء والبيع للعملة المعلن من البنك المركزي العُماني في تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية .

المادة (١٥) : يلتزم كل خاضع للضريبة بالاحتفاظ لمدة عشر سنوات على الأقل من نهاية الفترة المحاسبية التي يخضع فيها الدخل للضريبة بجميع السجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات المثبتة لما جاء فيها والتي أعدت منها الحسابات الواجب تقديمها مع الإقرار الضريبي طبقاً لهذا القانون أو التي تكون لازمة لبيان الأسس المتبعة لحساب الدخل الخاضع للضريبة في الإقرار الضريبي أو التي تكون لازمة لتحديد الضريبة المفروضة على أنواع الدخل المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون .

المادة (١٥) مكرراً : يلتزم كل خاضع للضريبة بأن يبيّن رقم البطاقة الضريبية الصادرة له بالتطبيق للمادة (١١) بند (١) من هذا القانون على جميع ما يصدره من مراسلات أو فواتير أو محررات أو مستندات أو غيرها من البيانات أو ما يبرمه من عقود أو غيرها (٢) .

(١) استبدلت المادة (١٢) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

(٢) اضيفت المادة (١٥) مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

الضـرع السـادس : إلتزامات الوزارات والجهات الحكومية وغيرها

المادة (١٦) : تلتزم الوزارات والجهات الحكومية التي تصدر تراخيص لمزاولة الأنشطة المهنية بإخطار الأمانة العامة ببيان بالتراخيص الدائمة التي أصدرتها؛ وبتجديدها أو إلغائها أو انتهائها وذلك كل ستة أشهر، وبالتراخيص المؤقتة فور إصدارها؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (١٦) مكرراً : تلتزم الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الجهاز الإداري للدولة الأخرى والشركات المملوكة للدولة بنسبة تزيد على (٤٠٪) أربعين بالمائة عند التعاقد أو التعامل مع أي شخص خاضع للضريبة - بالتطبيق لأحكام هذا القانون- أو مباشرة أي إجراء لمصلحته بمراعاة ما يأتي:

١. ان يتقدم الخاضع للضريبة بنسخة أو صورة ضوئية من البطاقة الضريبية الصادرة له على أن تكون سارية المفعول وفقاً للمادة (١١) بند (١) من هذا القانون .
٢. ان تُرفَقَ بالمستندات الخاصة بالتعاقد أو التعامل مع الخاضع للضريبة أو مباشرة الإجراء لمصلحته نسخة أو صورة البطاقة الضريبية بعد ان تختم بخاتم الجهة المتعاقدة أو المتعاملة أو المباشرة للإجراءات .
٣. إخطار الأمانة العامة بالحالات التي لم يتقدم فيها المتعاقد أو المتعامل أو طالب الإجراء بنسخة أو صورة من البطاقة الضريبية مع بيان ما بيديه من أسباب تكون قد حالت دون تقديمها ؛ وعلى ان يتم الإخطار خلال الموعد، وبمراعاة القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (*).

المادة (١٦) مكرراً (١)؛ على الأمانة العامة . في حالة طلب معلومات تتعلق بالخاضع للضريبة من مصرف مرخص . طبقاً لأحكام القانون المصرفي المشار إليه . لغرض تطبيق أحكام هذا القانون ان توجه الطلب إلى البنك المركزي العُماني لإحالته إلى المصرف المرخص . وعلى المصرف المرخص إخطار الأمانة العامة مباشرة خلال المدة التي تحددها بالمعلومات المتعلقة بالخاضع للضريبة ؛ مع إخطار عميله الخاضع للضريبة فوراً بذلك .

(*) اضيفت المادة (١٦) مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

ويكون صدور الطلب بناء على موافقة الوزير المسؤول أو من يفوضه ودون إخلال بأحكام المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون ، أو بأي أحكام خاصة تنص عليها الإتفاقيات الدولية التي تبرم وفقاً للمادة (١٢٠) منه (*).

المادة (١٧) : تلتزم أمانة سر المحكمة المختصة بناء على طلب الأمانة العامة بموافاتها بنسخة مما يأتي :

١. محاضر حجز المنقولات والتواريخ المحددة للبيع التي تتم وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه ؛ وعلى أن يتم الإخطار فور إصدار قاضي التنفيذ للأمر ببيع المنقولات المحجوزة .
٢. الإقرارات بما في الذمة التي يودعها المحجوز لديهم بالتطبيق لقانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه؛ وعلى أن يتم الإخطار فور التقرير من المحجوز لديه .
٣. التسيهات التي تصدر للتنفيذ على العقار وفقاً لقانون الاجراءات المدنية والتجارية المشار اليه بعد تسجيلها لدى أمانة السجل العقاري المختصة ؛ وعلى أن يتم الإخطار فور تسجيل التسيه .

المادة (١٨) : يلتزم كل شخص يباشر إجراءات بيع منقولات أو عقارات الخاضع للضريبة بطريق المزاد العلني بأن يخطر الأمانة العامة بالتاريخ المحدد للبيع، ويتم الإخطار قبل عشرة أيام على الأقل من هذا التاريخ .

(*) اضيفت المادة (١٦) مكرراً (١) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.



الباب الثاني الإدارة الضريبية

الباب الثاني الإدارة الضريبية

الفصل الأول : الأمانة العامة

المادة (١٩) : يكون الأمين العام مسئولاً عن تنفيذ هذا القانون، وعن مباشرة الأمانة العامة لاختصاصاتها، وعن الإشراف والرقابة على كافة موظفي الأمانة العامة .
وللأمين العام ان يُفوض المديرين العامين أو غيرهم من موظفي الأمانة العامة في ممارسة بعض الإختصاصات التي يحددها له هذا القانون أو لآئحته التنفيذية .
ويعمل بقرارات التفويض التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذه المادة للمدة المحددة في المادة (١٩) مكرراً (الفقرة الثانية) من هذا القانون ^(١) .

المادة (١٩) مكرراً : للوزير المسؤول ان يُفوض الأمين العام أو المديرين العامين بالأمانة العامة في ممارسة بعض من إختصاصاته التي يجوز التفويض فيها طبقاً لهذا القانون أو لآئحته التنفيذية .
ويعمل بقرارات التفويض التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذه المادة لمدة سنة تجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم يصدر قرار بإلغائها ؛ أو ينتهي التفويض بغير ذلك من الأسباب المحددة في المادة (٨) من قانون التفويض والحلول في الإختصاصات المشار إليه ^(٢) .

المادة (٢٠) : تباشر الأمانة العامة الاختصاصات المقررة لها قانوناً عن طريق ما يتبعها من مديريات عامة ودوائر وأقسام وشعب ومكاتب وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد لها .
وينشأ بالأمانة العامة دائرة خاصة بالقضايا الضريبية تكون تابعة مباشرة للأمين العام، ويلحق بها عدد كاف من المحامين المتخصصين ^(٣) .

(١) استبدلت الفقرة الثانية وضيفت الفقرة الثالثة بالمادة (١٩) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

(٢) اضيفت المادة (١٩) مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

(٣) اضيفت الفقرة الثانية من المادة (٢٠) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

المادة (٢٠) مكرراً : توب دائرة القضايا الضريبية المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون . دون غيرها . عن الأمانة العامة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أو طعون ضريبية لدى المحاكم . على إختلاف أنواعها ودرجاتها . ولدى اللجنة أو غيرها من الجهات التي يخولها القانون إختصاصاً قضائياً .

وتسلم إلى الدائرة المشار إليها صور الإعلانات الخاصة بصحف الدعاوى والطعون الضريبية ، وكذلك الأحكام وغيرها من الأوراق المتعلقة بتلك الدعاوى والطعون .

وللأمين العام ان يتعاقد مع المحامين المقبولين أمام المحاكم الأجنبية في مباشرة الدعاوى والطعون الضريبية التي تقام أمامها^(١) .

المادة (٢١) : للأمانة العامة الحق في مطالبة أي شخص يكون قد تحقق له دخل وفقاً لأحكام هذا القانون أو يكون الدخل متعلق بأي شخص آخر خاضع للضريبة بتقديم قوائم تتضمن بيانات كاملة عن هذا الدخل، واسم وعنوان الشخص المستحق له الدخل، وأية بيانات أو معلومات أخرى تتعلق بهذا الدخل.

ويجب الاستجابة لطلب الأمانة العامة خلال الميعاد الذي تحدده في الإخطار الموجه منها لذلك الشخص.

المادة (٢٢) : للأمانة العامة الحق في مطالبة أي شخص بتقديم أية مستندات تكون في حوزته أو أية بيانات أو حسابات أو سجلات محاسبية أو قوائم للأصول أو الخصوم تتعلق بالالتزام الضريبي الذي يكون هذا الشخص خاضعاً له أو بالالتزام الضريبي الذي يخضع له أي شخص آخر. ويجب الاستجابة لطلب الأمانة العامة خلال الميعاد الذي تحدده في الإخطار الموجه منها لذلك الشخص.

المادة (٢٣) : للأمانة العامة الحق في الحصول على نسخ من المستندات والبيانات أو الحسابات أو السجلات أو القوائم وغيرها المنصوص عليها في المادتين (٢١) و (٢٢) السابقتين.

المادة (٢٣) مكرراً : للأمانة العامة الحق في الإطلاع على المستندات والبيانات والحسابات والسجلات المحاسبية وقوائم الأصول والخصوم أو غيرها لغرض ربط الضريبة أو تحصيلها .

ويتم الإطلاع في مقر الخاضع للضريبة الذي يباشر فيه النشاط ؛ وفي أثناء ساعات عمله ؛ وعلى أن يكون إخطاره وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛ ودون إخلال بأحكام المادتين (٢٥) و (٢٧) من هذا القانون^(٢) .

(١) اضيفت المادة (٢٠) مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

(٢) اضيفت المادة (٢٣) مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

المادة (٢٤) : للأمانة العامة الحق في طلب حضور العامل المسؤول في أية مؤسسة أو شركة عُمانية أو منشأة مستقرة أو أي شخص آخر في الوقت والمكان المحددين في الإخطار الذي توجهه الأمانة العامة لهذا الغرض وذلك للمناقشة فيما يتعلق بالدخل الناتج من مباشرة النشاط والذي قد يخضع للضريبة في عُمان أو فيما يتعلق بإستحقاق الضريبة .

المادة (٢٥) : لا يجوز للأمانة العامة المطالبة بتقديم أية مستندات أو بيانات أو حسابات أو سجلات محاسبية أو قوائم للأصول أو الخصوم تتعلق بالالتزام الضريبي لأي شخص عن سنة ضريبية تكون سابقة على السنة الضريبية الموجه خلالها للإخطار بما يجاوز عشر سنوات.

المادة (٢٦) : يجوز للأمانة العامة طلب أية بيانات أو معلومات من أية وزارة أو وحدة حكومية أو هيئته أو مؤسسة عامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لغرض تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة (٢٧) : يكون لموظفي الأمانة العامة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع الوزير المسؤول صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

المادة (٢٨) : يجب على كل موظف يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تنفيذ أحكام هذا القانون أو الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيقه أن يلتزم بمراعاة سر المهنة فيما يتعلق بالمستندات والوثائق والبيانات والمعلومات الخاصة بأية مؤسسة أو شركة عُمانية أو منشأة مستقرة، وكذلك جميع التعليمات السرية المتعلقة بتنفيذ هذا القانون .

المادة (٢٩) : لا يعتبر من قبيل إفشاء سر المهنة الحالات الآتية :

- ١ . موافقة صاحب الشأن الصريحة على الإفشاء .
- ٢ . تنفيذ قرار صادر من اللجنة .
- ٣ . تنفيذ قرار أو حكم صادر من المحكمة .
- ٤ . تنفيذ طلب أو قرار صادر من الجهات الرسمية المختصة قانوناً بتفسير أحكام هذا القانون تفسيراً ملزماً .
- ٥ . الحالات التي تنص فيها قوانين الدول الأجنبية على خصم الضريبة المدفوعة في عُمان من الضريبة الأجنبية على أن يتم الإفشاء للموظفين المصرح لهم قانوناً وبالقدر اللازم لتطبيق أحكام تلك القوانين .
- ٦ . تطبيق القانون الإحصائي .

الفصل الثاني : الإعلان

المادة (٣٠) : تعلن الأمانة العامة القرارات والإخطارات بإتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والتي يكون لها ذات الأثر المقرر قانوناً للإعلان بالطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليه .

المادة (٣١) : يتم الإعلان للخاضع للضريبة أو أي شخص آخر على النحو الآتي :

- ١ . بالتسليم باليد لشخص العامل المسؤول لديه أو إرساله إليه بالبريد إلى آخر عنوان معروف له لدى الأمانة العامة .
- ٢ . بالتسليم باليد أو الإرسال بالبريد إلى آخر عنوان معروف للخاضع للضريبة أو ذلك الشخص لدى الأمانة العامة .
- ٣ . في حالة قيام الخاضع للضريبة بإخطار الأمانة العامة باسم وعنوان شخص في عُمان لتلقي الإعلانات الموجهة إليه، يتم الإعلان بالتسليم باليد أو الإرسال بالبريد لذلك الشخص على العنوان المحدد .
- ٤ . الإعلان الموجه إلى شركة المحاصة يصدر بالاسم المحدد للشركة أو للعامل المسؤول - بحسب الأحوال - (*) .
- ٥ . الإعلان بقرارات الربط يتم بطريق البريد المسجل .

المادة (٣٢) : يعتبر الإعلان المرسل بطريق البريد قد تم تسلمه في العنوان المحدد في اليوم التالي لانقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساله بالبريد ما لم يثبت غير ذلك .

المادة (٣٣) : إقرارات الدخل أو الحسابات أو أية سجلات أو وثائق أخرى الواجب تقديمها إلى الأمانة العامة . طبقاً لأحكام هذا القانون . من الخاضع للضريبة أو أي شخص آخر يتم تسليمها إلى دائرة الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة أو يتم إرسالها بالبريد المسجل على عنوانها .

المادة (٣٤) : يجوز . وفقاً للضوابط التي تقررها اللائحة التنفيذية للقانون . أن يتم الإعلان أو تقديم إقرارات الدخل أو الحسابات أو أية وثائق أخرى بالطرق الآلية أو الإلكترونية .

(*) استبدلت عبارة (أو للعامل المسؤول - بحسب الأحوال -) بعبارة (دون الشركاء) من المادة (٣١) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م .



الباب الثالث
الخصوع للضريبة

الباب الثالث الخضوع للضريبة

الفصل الأول : الدخل الخاضع للضريبة و الخاضعين لها

الفرع الأول : القواعد العامة لتحديد الدخل

المادة (٣٥) : الدخل يعني الدخل من أي نوع. سواء النقدي أو العيني. ويشمل بصفة خاصة ما يأتي:

١. الأرباح من أي نشاط .
٢. مقابل إجراء البحوث و التطوير .
٣. مقابل استخدام أو الحق في استخدام برامج الحاسب الآلي .
٤. مقابل التأجير أو الإنتفاع بالعقار أو الآلات أو غيرهما من الأموال الثابتة أو المنقولة .
٥. الأرباح الناتجة من منح أي شخص الحق في الانتفاع بالعقار أو إستعماله أو بالآلات أو غيرهما من الأموال الثابتة أو المنقولة .
٦. أرباح الأسهم، أو الفوائد، أو الخصم المكتسب .
٧. الأتاوى، أو الأتعاب مقابل الإدارة أو أداء الخدمات (*).

المادة (٣٦) : تشمل الأتاوى. في تطبيق أحكام هذا القانون. ما يأتي :

١. مقابل استخدام أو الحق في استخدام ما يأتي :
 - أ. حقوق المؤلف أو الملكية سواء للمصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية بما فيها برامج الحاسب الآلي والأفلام السينمائية أو الأفلام أو الأشرطة أو الأسطوانات وغيرها من الوسائل المستخدمة في الإذاعة الصوتية والمرئية .
 - ب. براءات الاختراع، العلامات التجارية، التصميم والرسم والنماذج، الطريقة أو التركيبة السرية .
 - ج. المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية .
١. مقابل المعلومات الخاصة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .
٢. مقابل منح حقوق استغلال التعدين أو أي من مصادر الثروة الطبيعية .

(*) استبدلت عبارة (الأتعاب مقابل الإدارة أو أداء الخدمات) بعبارة (الأتعاب مقابل الإدارة) من المادة (٣٥)

بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

المادة (٣٧) : يعتبر من قبيل الدخل - في تطبيق أحكام هذا القانون - ما يأتي :

١. ما يتم الحصول عليه في أية سنة ضريبية بمقتضى عقد تأمين سبق إبرامه لصالح الخاضع للضريبة ضد مخاطر عدم تحقيق أرباح كتعويض عن ضرر أو عدم تحقيق أرباح؛ وعلى أن يعتبر ربحاً من النشاط في تلك السنة الضريبية أو في السنة الضريبية الأخيرة التي تمت خلالها ممارسة النشاط أي السنتين أقرب .
٢. ما يتم الحصول عليه في أية سنة ضريبية مقابل إسترداد أو التنازل عن كل أو بعض ما سبق خصمه - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأية سنة ضريبية - من تكاليف أو خسارة أو ديون معدومة أو مصروفات مقابل أية التزامات ؛ وعلى أن يعتبر ربحاً من النشاط في تلك السنة الضريبية أو في السنة الضريبية الأخيرة التي تمت خلالها ممارسة النشاط أي السنتين أقرب .
٣. أي مبلغ ينتج عن إجراء أي تصحيح بالإضافة بالتطبيق لأحكام الفصل الثالث من هذا الباب في أية سنة ضريبية ؛ وعلى ان يعتبر ربحاً من النشاط في تلك السنة الضريبية .
٤. الأرباح أو المكاسب من التصرف في أي أصل؛ بما في ذلك التصرف في شهرة المحل أو الاسم التجاري ، أو العلامة التجارية بالنسبة للنشاط أو جزء منه .
٥. أي دخل يُستحق للخاضع للضريبة عن معاملات يكون قد أجزاها قبل تاريخ ممارسة النشاط ؛ وعلى ان يعتبر دخلاً استحق له في هذا التاريخ .
٦. أي دخل يُستحق لأية شركة عُمانية - بخلاف شركة المحاصة - عن معاملات تكون قد أجزتها قبل تاريخ تأسيسها أو تسجيلها؛ وعلى أن يعتبر دخلاً استحق لها في تاريخ التأسيس أو التسجيل .

المادة (٣٨) : في حالة إبرام عقد بين الحكومة و الخاضع للضريبة يكون للحكومة بمقتضاه الحق في الحصول على الأتاوى عيناً، يجب أن يضاف إلى الدخل الإجمالي للخاضع للضريبة عن السنة الضريبية التي تم خلالها الحصول على الأتاوى مبلغاً يعادل قيمة تلك الأتاوى وذلك عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن تلك السنة.

الفرع الثاني : الخاضعون للضريبة

المادة (٣٩) : تفرض الضريبة عن أية سنة ضريبية على الدخل الخاضع للضريبة الذي يتحقق للخاضع للضريبة خلال تلك السنة، وتحدد معدلات هذه الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (٤٠) : تفرض الضريبة على الدخل الذي يتحقق في عُمان من الأنواع المحددة في المادة (٥٢) من هذا القانون؛ وبمراعاة أحكام الفرع الخامس من هذا الفصل على الشخص الأجنبي الذي لا يمارس النشاط في عُمان عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يمارس النشاط في عُمان عن طريق منشأة مستقرة دون أن يعتبر المبلغ الإجمالي المدفوع أو المقيد في الحساب والذي تفرض عليه الضريبة بالتطبيق لحكم المادة (٥٢) من هذا القانون جزءاً من عناصر الدخل الإجمالي لتلك المنشأة المستقرة .

المادة (٤١) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٩) من هذا القانون تفرض الضريبة على الخاضعين للضريبة في مجال التقييد عن النفط عن أية سنة ضريبية على الدخل الخاضع للضريبة لتلك السنة بالتطبيق لأحكام المادتين (٧٥) و (٧٦) من هذا القانون، وتحدد معدلات هذه الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفرع الثالث : الدخل الإجمالي والدخل الخاضع للضريبة

المادة (٤٢) : الدخل الإجمالي يعني الدخل الذي تحقق للخاضع للضريبة قبل خصم المصروفات أو إجراء أي خصم أو تسوية ، أو أي إعفاء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين.

المادة (٤٣) : الدخل الخاضع للضريبة لأية سنة ضريبية يعني الدخل الإجمالي لأي خاضع للضريبة عن تلك السنة بعد خصم المصروفات أو إجراء أي خصم أو تسوية ، أو أي إعفاء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو غيره من القوانين .

المادة (٤٤) : يراعى عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية أعدت عنها الحسابات ، الاعتماد بالدخل الذي تحقق خلال الفترة أو الفترات المحاسبية التي تنتهي بانتهاء هذه السنة الضريبية، وأن يعتد . في الحالات الأخرى . بالدخل الذي يتحقق خلال تلك السنة الضريبية .

المادة (٤٥) : يراعى . في حالة تعدد الفترات المحاسبية لأي خاضع للضريبة التي تنتهي خلال أية سنة ضريبية . أن يكون تحديد الدخل الخاضع للضريبة لتلك السنة على أساس مجموع الدخل لهذه الفترات المحاسبية .

المادة (٤٦) : يجب . عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأي خاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية . استخدام ذات الأساس المتبع في إعداد الحسابات عن تلك السنة وفقاً لحكم المادة (١٢) من هذا القانون .

المادة (٤٧) : لا يجوز إعفاء أي نوع من أنواع الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إلا بمرسوم سلطاني أو قانون .

الفرع الرابع : الفترات المحاسبية

المادة (٤٨) : تبدأ الفترة المحاسبية الأولى للمؤسسة أو لشركة المحاصة العُمانية أو للمنشأة المستقرة من تاريخ بدء ممارسة النشاط، وتبدأ بالنسبة للشركات العُمانية الأخرى من تاريخ التسجيل طبقاً للقوانين المعمول بها ، وتبدأ الفترة المحاسبية التالية - في جميع الأحوال - من اليوم التالي لانتهاء الفترة المحاسبية المنتقضية .

المادة (٤٩) : يكون تحديد التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة المحاسبية للخاضع للضريبة من تاريخ انتهاء مدة اثني عشر شهراً من تاريخ بدء الفترة بصفة عامة ما لم يتحقق - قبل انقضاء هذه الفترة - أي من حالات التوقف عن ممارسة النشاط بالنسبة لأية مؤسسة أو منشأة مستقرة أو شركة محاصة أو تصفية أية شركة عُمانية ، وفي هذه الحالة يكون التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة المحاسبية هو تاريخ التوقف عن ممارسة النشاط أو تاريخ إنتهاء أعمال التصفية بحسب الأحوال .

المادة (٥٠) : يجوز عند تحديد أول فترة محاسبية للخاضع للضريبة أن تقل عن مدة اثني عشر شهراً أو تمتد بما يجاوز هذه المدة بحد أقصى ثمانية عشر شهراً .

المادة (٥١) : يجوز للخاضع للضريبة بعد موافقة الأمين العام تعديل التاريخ المحدد لإنهاء الفترة المحاسبية .

ويعتبر الدخل الخاضع للضريبة للفترة الانتقالية الناتجة عن هذا التعديل هو الدخل الخاضع للضريبة للسنة الضريبية التي تنتهي خلالها هذه الفترة .

ويقصد بالفترة الانتقالية الفترة الناتجة من أي فترتين محاسبيتين متعاقبتين تختلفان في مدة كل منهما .

الفرع الخامس : الضريبة المفروضة على أنواع معينة من الدخل

المادة (٥٢) : تفرض الضريبة على الأنواع التالية من الدخل الذي يتحقق في عُمان:

- ١ - الأتاوى .
- ٢ - مقابل إجراء البحوث والتطوير .
- ٣ - مقابل إستخدام أو الحق في استخدام برامج الحاسب الآلي .
- ٤ - الأتعاب مقابل الإدارة أو أداء الخدمات^(١) .
- ٥ - توزيعات أرباح الاسهم أو الفوائد^(٢) .

(١) استبدلت عبارة (الأتعاب مقابل الإدارة أو أداء الخدمات) بعبارة (الأتعاب مقابل الإدارة) من البند ٤ من المادة (٥٢) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م .

(٢) اضيف البند رقم (٥) من المادة (٥٢) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م .

وتفرض هذه الضريبة على المبلغ الإجمالي المدفوع أو المقيد في الحساب لأي من أنواع الدخل المشار إليها للشخص الأجنبي في الأحوال التي حددتها المادة (٤٠) من هذا القانون. ويحدد معدل هذه الضريبة وفقاً لحكم المادة (١١٣) منه .

المادة (٥٣) : يلتزم أي خاضع للضريبة يقوم بدفع أو يقيد في الحساب أية مبالغ من المنصوص عليها في المادة (٥٢) السابقة بخصم الضريبة من المبلغ الإجمالي المدفوع أو المقيد في الحساب وتوريدها إلى الأمانة العامة خلال موعد غايته اليوم الرابع عشر من نهاية الشهر الذي تم فيه دفع المبلغ أو قيده في الحساب أيهما أسبق .

ويكون توريد الضريبة إلى الأمانة العامة مصحوباً ببيان على النموذج المعد لهذا الغرض، وترسل نسخة من هذا النموذج إلى مستلم المبلغ .

المادة (٥٣) مكرراً : تلتزم أي وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو من وحدات الجهاز الإداري للدولة الأخرى تقوم بدفع أو تقيد في الحساب أي مبالغ من المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون بخصم الضريبة من المبلغ الاجمالي المدفوع أو المقيد في الحساب وتوريدها إلى الأمانة العامة وفقاً للمادة (٥٣) منه (*).

(*) اضيفت المادة (٥٣) مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

الفصل الثاني : قواعد الخصم من الدخل الإجمالي

الفرع الأول : أحكام عامة

المادة (٥٤) : لا يجوز عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية خصم أي مبلغ من الدخل الإجمالي لتلك السنة ما لم يكن من المصروفات التي تم إنفاقها فعلاً وبالقدر الذي تكون فيه تلك المصروفات تم إنفاقها بالكامل خلال تلك السنة لتحقيق الدخل الإجمالي ؛ فإذا لم تكن المصروفات قد أنفقت بالكامل لغرض تحقيق الدخل الإجمالي فيراعى ألا يخصم من المصروف إلا القدر اللازم لتحقيق هذا الدخل .

ولا يجوز خصم المصروفات التي تم إنفاقها لتحقيق الدخل إذا كان هذا الدخل معفى من الضريبة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر .

المادة (٥٥) : عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية يتم خصم المصروفات الآتية:

١ . المصروفات التي أنفقت قبل بدء ممارسة النشاط أو التسجيل بالقدر وفي الحدود المنصوص عليها في هذا القانون بشرط أن يكون تاريخ بدء النشاط أو التسجيل واقعاً ضمن الفترة المحاسبية التي تنتهي في تلك السنة الضريبية .

٢ . المبالغ التي أنفقت خلال تلك السنة الضريبية للوفاء بمستحقات العاملين بالمؤسسة أو الشركة العُمانية أو المنشأة المستقرة وفقاً لقانون العمل المشار إليه أو غيره من القوانين الأخرى .

٣ . المساهمات التي تدفع خلال تلك السنة الضريبية من أي خاضع للضريبة . بوصفه صاحب عمل . إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بالتطبيق لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية المشار إليه .

٤ . المبالغ التي تدفع خلال تلك السنة الضريبية للمساهمة في صناديق التقاعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٥ . أية ديون باستثناء المنصوص عليها بالمادة (٦٦) من هذا القانون إذا اعتبرت ديوناً معدومة خلال تلك السنة الضريبية وفقاً للشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

٦ . المبالغ التي أنفقتها الخاضع للضريبة سواء كتكلفة لاقتناء أي من الأصول المنصوص عليها في المادة ٣٧ (بند ٤) من هذا القانون فيما عدا الأصول التي يطبق في شأنها الفصل الثالث من هذا الباب ، أو كمصروفات لازمة في حالة التصرف في تلك الأصول ؛ بشرط أن يكون التصرف قد تم خلال ذات الفترة المحاسبية التي تنتهي في تلك السنة الضريبية .

٧. مقابل استهلاك الأصول الرأسمالية أو التصحيح بالخصم عن الفترة المحاسبية التي تنتهي في تلك السنة الضريبية بالتطبيق لأحكام الفصل الثالث من هذا الباب .
٨. أتعاب التدقيق التي تم تحملها خلال تلك السنة الضريبية .
٩. أتعاب الكفيل التي تم تحملها خلال تلك السنة الضريبية وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .
١٠. التبرعات خلال تلك السنة الضريبية وفقاً للشروط والقواعد الآتية:
- أ. ان تدفع التبرعات نقداً أو تتم عيناً للجهات التي يقرها مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة.
- ب. الا يجاوز مجموع التبرعات النقدية والعينية خلال السنة الضريبية نسبة (٥٪) خمسة بالمائة من الدخل الإجمالي للخاضع للضريبة لتلك السنة .
- ج. ان يكون قبول التبرعات من الأشخاص الاعتبارية وفقاً للقوانين والمراسيم السلطانية المنظمة لها .
- د. ان تخصم قيمة التبرعات التي تتم عن طريق الصندوق الذي ينشئه الخاضع للضريبة للأعمال الخيرية وفقاً للقواعد التي يحددها الوزير المسؤول وبشرط ان يكون الصندوق مرخصاً وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها ، ودون إخلال بحكم البند (١٠ / أ) من هذه المادة .
- هـ. ان يتم نقل ملكية منقول أو عقار الخاضع للضريبة إلى الجهة المتبرع لها بإتباع الإجراءات التي يقرها القانون .
- و. ان يتم تقدير قيمة المنقول أو العقار المتبرع به وفقاً للقواعد التي يقرها مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة بالإستثناء من حكم المادة (١٠) من هذا القانون ودون إخلال بالمادة (٥٨) منه.
- ز. ان يراعى - في حالة اشتراط المتبرع الخاضع للضريبة قيام الجهة المتبرع لها بالالتزامات محددة لمصلحته أو لمصلحة شخص آخر كعوض وفقاً لأحكام المواد (٤٤٨) و (٤٦٠) و (٤٦١) (بند ٢) من قانون المعاملات المدنية المشار إليه - تقدير قيمة المنقول أو العقار المتبرع به بعد إستبعاد القيمة المحددة للعوض .
- ح. ان تعامل قيمة ما سبق خصمه من تبرعات - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمتبرع - كدخل - في تطبيق أحكام هذا القانون - خلال السنة الضريبية التي يتقرر خلالها بطلان التبرع أو فسخه أو إسترداده أو الرجوع فيه - رضاً أو قضاءً - أو إستعادته أو رد قيمة المال المتبرع به وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية المشار إليه وفي حدود ما تم إبطاله أو فسخه أو إسترداده أو الرجوع فيه أو إستعادته أو رده من قيمة المال المتبرع به (*) .

(*) استبدل البند (١٠) من المادة (٥٥) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

المادة (٥٦) : إذا كانت الفترة المحاسبية للخاضع للضريبة تنتهي في تاريخ غير الحادي والثلاثين من ديسمبر، فإن أية مصروفات أو مبالغ من المنصوص عليها في المادتين (٥٤) و (٥٥) السابقتين يكون قد تم إنفاقها فعلاً خلال تلك الفترة المحاسبية، تعتبر مصروفات ومبالغ تم إنفاقها خلال السنة الضريبية التي تنتهي خلالها الفترة المحاسبية.

المادة (٥٧) : لا يجوز - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية - خصم أية مصروفات أو مبالغ مما هو منصوص عليها في المادتين (٥٤) و (٥٥) من هذا القانون أكثر من مرة .

المادة (٥٨) : إذا كان تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية يتطلب تحديد تكلفة أي عقار - الأراضي والمباني - فيتعين الاعتداد بالتكلفة الأصلية للعقار شاملة تكلفة تشييد المبنى .

وفي حالة عدم وجود المستندات المثبتة للتكلفة الأصلية للعقار أو في حالة العقارات الموروثة أو التي انتقلت ملكيتها بدون عوض تتولى الأمانة العامة تقدير تكلفة العقار .

المادة (٥٩) : يجوز للوزير المسؤول تضمين اللائحة التنفيذية للقانون القواعد المنظمة لتحديد أية مصروفات أو مبالغ أخرى يجوز خصمها عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة .

الفرع الثاني : القيود الواردة على خصم بعض أنواع المصروفات

المادة (٦٠) : لا يجوز - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية - خصم أي من المبالغ الآتية من الدخل الإجمالي :

١ . أية مصروفات رأسمالية تم إنفاقها خلال تلك السنة الضريبية باستثناء ما يتم خصمه من تلك المصروفات بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

٢ . أية مبالغ تستحق أو تدفع مقابل ضريبة الدخل بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أية ضريبة أخرى على الدخل تستحق أو تدفع في أية دولة أخرى عن تلك السنة الضريبية أو أية فترة أخرى .

٣ . أية تكاليف تم تحملها أو خسارة تم تكبدها خلال تلك السنة الضريبية إذا ما تم استرداد التكاليف أو التعويض عن الخسارة بموجب عقد أو وثيقة تأمين أو حكم قضائي أو غيره .

٤ . أية مبالغ ترى الأمانة العامة أنها غير مناسبة بالمقارنة مع قيمة الخدمات المقدمة أو لأية اعتبارات أخرى متعلقة بتلك الخدمات .

٥ . الخسارة الناشئة عن التصرف في الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية .

المادة (٦١) : يجوز - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية - خصم فوائد القروض وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون في الحالات الآتية :

١. الفوائد التي تخصصها المؤسسة للمالكها أو لحساب شخص آخر يسيطر عليه المالك وفقاً لأحكام المادتين (١٣٢) و(١٣٣) من هذا القانون .
٢. الفوائد المستحقة على أية شركة عُمانية فيما عدا المصارف وشركات التأمين .
٣. الفوائد التي تخصصها المنشأة المستقرة لمركزها الرئيسي أو لحساب أي شخص آخر يسيطر عليه مالك المنشأة المستقرة وفقاً لأحكام المادتين (١٣٢) و(١٣٣) من هذا القانون .

ويقصد بالقرض - لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة - أي نوع من القروض أو السلف أو أي ترتيبات أو تسهيلات مالية يتم إبرامها بين الخاضع للضريبة وأي شخص آخر تكون لأحدهما السيطرة على الآخر أو يخضع كلاهما لسيطرة شخص آخر وفقاً لأحكام المادتين (١٣٢) و(١٣٣) من هذا القانون، ولا يشمل على أية مبالغ تكون مستحقة مقابل توريد بضائع أو أداء خدمات في نطاق النشاط المعتاد للخاضع للضريبة طالما لم يستحق عليها أية فوائد .

ويقصد بالفوائد أية مبالغ تستحق بسبب القرض أيا كانت تسميتها مادامت لا تعتبر بمثابة رد لأصل القرض .

الفرع الثالث : الأحكام الخاصة بالمصروفات السابقة على بدء النشاط أو التسجيل

المادة (٦٢) : تعتبر المصروفات التي تم إنفاقها لغرض النشاط قبل البدء في ممارسته أنه تم إنفاقها في اليوم الذي يبدأ فيه ممارسة النشاط .

ولا تنطبق أحكام الفقرة السابقة على أي من المصروفات مما هو منصوص عليه في المادة (٦٣) من هذا القانون أو المصروفات الرأسمالية القابلة للاستهلاك طبقاً لأحكام هذا القانون أو ما يتعلق بمنشأة مستقرة في حالة تحملها المصروفات خارج عمان قبل تأسيسها .

المادة (٦٣) : يعد من المصروفات السابقة على بدء التسجيل ما أنفقته أية شركة عُمانية - بخلاف شركة المحاصة - قبل تاريخ تسجيلها طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه أو أي قانون آخر والمصروفات التي تم إنفاقها لتأسيس الشركة بشرط أن تكون لازمه لأغراضها؛ وتعتبر هذه المصروفات أنه تم إنفاقها في تاريخ التسجيل أو التأسيس .

الفرع الرابع : الأحكام الخاصة ببعض أنواع المصروفات

المادة (٦٤) : يعتبر في حكم المصروفات الواجب خصمها . عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأية مؤسسة أو شركة عُمانية عن أية سنة ضريبية . المبالغ الآتية :

- ١ . المكافآت التي تستحق لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة .
 - ٢ . المرتبات وما في حكمها التي تستحق لأي شريك في الشركة العمانية أو مالِك المؤسسة مقابل أعمال الإدارة .
 - ٣ . المبالغ المستحقة مقابل استخدام المؤسسة للعقارات المسجلة باسم مالِكها .
- وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون قواعد خصم هذه المصروفات .

المادة (٦٥) : عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لشركات التأمين التي تمارس نشاطها وفقاً لأحكام قانون شركات التأمين المشار إليه تعتبر المبالغ الآتية من المصروفات الواجب خصمها من الدخل الإجمالي :

- ١ . مخصص الأخطار السارية ومخصص المطالبات المعلقة اللذان يتم تكوينهما بالتطبيق لأحكام قانون شركات التأمين المشار إليه .
- ٢ . المبالغ التي تدفع لصندوق طوارئ التأمين المنصوص عليه في المادة ٥٩ مكرراً من قانون شركات التأمين المشار إليه .

المادة (٦٦) : عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأي مصرف عن أية سنة ضريبية يتم خصم ما يُكونه المصرف من مخصصات خسائر القروض المستحقة له في حدود المبالغ المطلوب تكوينها من تلك المخصصات في أقرب تاريخ للميزانية العمومية للمصرف معدة عن الفترة المحاسبية المنتهية خلال تلك السنة الضريبية مع التقيد بالتوصيات التي يعتمدها البنك المركزي العُماني بشرط أن يكون القرض قد تم تقديمه في إطار النشاط المصرفي المعتاد .

المادة (٦٧) : يجوز . عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية لأية منشأة مستقرة . خصم مصروفات المركز الرئيسي الكائن خارج عُمان كمصروفات الاستشارات الفنية أو البحوث و التطوير أو معالجة البيانات أو المصروفات العمومية والإدارية أو المصروفات المماثلة لأي منها أو المصروفات الأخرى المتعلقة بها ؛ التي يتكبدها المركز الرئيسي ويخصصها أو يحملها كمصروفات على حساب المنشأة المستقرة .

وتعامل معاملة مصروفات المركز الرئيسي - وفقاً لحكم الفقرة السابقة - المصروفات التي يتكبدها الشخص المرتبط بمالك المنشأة المستقرة ؛ ويخصصها أو يحملها كمصروفات على حساب تلك المنشأة .

ويعتبر الشخص مرتبباً بمالك المنشأة المستقرة . لأغراض تطبيق هذه المادة . اذا كان أحدهما يسيطر على الآخر ، أو كان كلاهما يخضع لسيطرة الشخص ذاته وفقاً لأحكام المادتين (١٣٢) و (١٣٣) من القانون .

ولا يجوز - بأي حال - خصم أية مصروفات . بالتطبيق لأحكام هذه المادة . الا في الحالات ووفقاً للنسب والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ؛ وبشرط مراعاة حكم المادة (٥٤) منه .

الفرع الخامس : الأحكام الخاصة بخصم وترحيل الخسارة

المادة (٦٨) : يقصد - في تطبيق أحكام هذا الفرع - بالمعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ . فترة الإعفاء: أية فترة يُعفى خلالها دخل المؤسسة أو الشركة العُمانية من الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .

٢ . الإعفاء بمقتضى المادة (١١٨) من هذا القانون: الإعفاء المقرر للمؤسسة أو الشركة العمانية بالتطبيق لحكم المادة (١١٨) من هذا القانون أو الذي تقرر وفقاً لحكم المادة ٥١ مكرراً من قانون ضريبة الدخل على الشركات، أو المادة ٥ مكرراً من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات .

٣ . صافي الخسارة : الزيادة في مجموع الخسارة التي تتحقق خلال السنوات الخمس لفترة الإعفاء المحددة للمؤسسة أو الشركة العمانية بمقتضى المادة (١١٨) من هذا القانون مخصصاً منه الدخل الذي يتقرر إعفاؤه طبقاً لتلك المادة خلال أي من السنوات الخمس المشار إليها ؛ وعلى أن يتم تحديد الخسارة أو الدخل المعفي بإتباع ذات القواعد المقررة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة .

المادة (٦٩) : يتم ترحيل الخسارة التي تحققت عن أية سنة ضريبية للخاضع للضريبة إلى السنة الضريبية التالية وخصمها من الدخل الخاضع للضريبة عن هذه السنة والسنوات التالية لها حتى يتم تسوية الخسارة . وفي حالة تحقق خسارة خلال أكثر من سنة ضريبية يبدأ خصم الخسارة التي تحققت في السنة الضريبية الأسبق تاريخاً .

المادة (٧٠) : في حالة تعدد الأنشطة التي يمارسها أي شخص أجنبي من خلال منشآت مستقرة فلا يجوز خصم وترحيل قيمة الخسارة التي تتحقق خلال أية سنة ضريبية من ممارسة أي من هذه الأنشطة بالتطبيق لحكم المادة (٦٩) السابقة إلا بعد أن يستبعد منها قيمة ما يتحقق خلال تلك السنة الضريبية من دخل خاضع للضريبة للمنشآت المستقرة الأخرى المملوكة لذلك الشخص .

المادة (٧١) : لا يجوز ترحيل الخسارة بالتطبيق لحكم المادة (٦٩) من هذا القانون لمدة تجاوز خمس سنوات تبدأ من نهاية السنة الضريبية التي تحققت خلالها الخسارة .

المادة (٧٢) : لا يجوز خصم أو ترحيل الخسارة التي تكون قد تحققت من ممارسة نشاط معفي من الضريبة سواء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

المادة (٧٣) : يجوز - استثناء من أحكام المادتين (٧١) و (٧٢) السابقتين - خصم وترحيل صافي الخسارة التي تتحقق خلال السنوات الخمس لفترة الإعفاء المحددة للمؤسسة أو الشركة العُمانية بمقتضى المادة (١١٨) من هذا القانون ؛ وعلى أن يتم الخصم والترحيل في هذه الحالة لأي عدد من السنوات الضريبية حتى يتم تسوية صافي الخسارة بالكامل . ويكون خصم صافي الخسارة قبل أي خسارة قد تتحقق خلال السنوات الضريبية التالية .

المادة (٧٤) : لا يجوز خصم الخسارة في غير الحالات المحددة على سبيل الحصر في هذا الفرع ما لم تكن ناتجة عن تعامل أو تصرف من أي نوع ترتب عليه تحقيق دخل خاضع للضريبة خلال السنة الضريبية ذاتها التي تحققت خلالها الخسارة .

الفرع السادس : الأحكام الخاصة بالضريبة في مجال التنقيب عن النفط

المادة (٧٥) : يراعى عند تحديد الضريبة عن أية سنة ضريبية لأي خاضع للضريبة يستمد الدخل الخاضع لها من بيع النفط ، أن يُخصم من هذا الدخل المبالغ التي يدفعها الخاضع الى الحكومة خلال تلك السنة مقابل ما يأتي :

١ . الأتاوى من أي نوع عدا تلك المفروضة على النفط الخام المستخرج من عُمان بالسعر الآجل .

٢ . الضرائب - عدا ضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا القانون ورسوم المركبات، وتشمل الضريبة الجمركية وأي مبلغ آخر يكون له طبيعة مماثلة يُدفع للحكومة فيما يتعلق بممارسة الخاضع للضريبة لنشاط إنتاج النفط في عُمان لغرض البيع أو التعامل في النفط المنتج .

ولا يجوز - بأي حال - خصم أي مبلغ مدفوع أكثر من مرة .

المادة (٧٦) : يسري حكم المادة (٧٥) السابقة في حالة دفع أي من المبالغ المنصوص عليها فيها من طرف ذي علاقة مع أي خاضع للضريبة يمارس نشاط التنقيب عن النفط بالشروط الآتية :

١ . أن يكون النشاط الرئيسي لهذين الطرفين في عُمان هو إنتاج النفط أو التعامل فيه .

٢ . أن يكون التعامل فيما بين هذين الطرفين خلال السنة أو الفترة الضريبية قد تم في عُمان في حدود النشاط المعتاد لكل منهما .

ولا تخل أحكام هذه المادة بالحالات الأخرى التي تكون فيها العلاقة بين الطرفين ناشئة عن ملكية أحدهما لأسهم الآخر . بطريق مباشر أو غير مباشر . أو ملكية أسهم كل منهما معاً لشخص آخر بطريق مباشر أو غير مباشر .

الفصل الثاني مكرراً

الأحكام الخاصة بتحديد الدخل الخاضع للضريبة للأطراف

في المعاملات المالية الإسلامية (*)

الفرع الأول : قواعد أساسية

المادة (٧٦) مكرراً : يقصد بالمعاملة المالية الإسلامية - في تطبيق أحكام هذا القانون - إتفاق أو تعامل يكون محله حقوقاً مالية ، ويكون من أطراف المعاملة شخص مرخص له بمزاولة الأعمال المالية الإسلامية - المصرفية أو غيرها - بالتطبيق للقوانين المعمول بها في الدولة الصادر منها الترخيص ؛ وبشرط ان يتقيد الإتفاق أو التعامل - من حيث شروطه وآثاره وعناصره الأخرى - بأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا ينطوي - صراحة أو ضمناً - على إجراء معاملة مالية أخرى .

المادة (٧٦) مكرراً (١) : تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل على تحديد الدخل الخاضع للضريبة للأطراف في المعاملة المالية الإسلامية ؛ وذلك دون إخلال بأحكام المواد من (١١) إلى (١٥) ومن (٢١) إلى (٢٩) ومن (١٢٥) إلى (١٨٧) مكرراً (١) من هذا القانون ، وغيرها من الأحكام التي يقرها هذا القانون .

المادة (٧٦) مكرراً (٢) : لا يعتد - في تطبيق أحكام هذا القانون - بالتصرفات والأعمال الآتية إذا ثبت ان الغرض الوحيد من إبرام التصرف أو القيام بالعمل هو التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية دون إجراء أي معاملة مالية أخرى :

١ . تأسيس شركة تضامن أو محاصة أو إبرام إتفاق مشاركة وفقاً للأسس الواردة في المادة (٤) من هذا القانون .

٢ . التصرف في الأصل الرأس مالي أو غيره بالبيع أو المقايضة أو التنازل أو غيرها من أنواع التصرفات المنصوص عليها في المادة (١) بند (١٧) أو المادة (٧٧) بند (٤) من هذا القانون .

٣ . تأجير الأموال الثابتة أو المنقولة أو تقرير حق الإنتفاع بها .

(*) اضيف الفصل الثاني مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم: ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

الفرع الثاني : قواعد خاصة ببعض أنواع الدخل والمصروفات

المادة (٧٦) مكرراً (٣) : لا يعتد . في تطبيق حكم المادة (٣٥) من هذا القانون . بالدخل الناشئ كمقابل للتأجير أو للإنتفاع في الحالة المنصوص عليها في المادة (٧٦) مكرراً ٢ (بند ٣) منه .

المادة (٧٦) مكرراً (٤) : يراعى . عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا الفصل . ما يأتي:

١ . ان تعامل كدخل بالتطبيق للمادة (٣٥) (بند ٦) من هذا القانون أي مبالغ قد يحصل عليها الشخص عوضاً عن الفوائد .

٢ . ان تعامل كمصروفات أي مبالغ قد ينفقها الشخص عوضاً عن الفوائد ؛ وذلك وفقاً للقواعد التي يصدرها الوزير المسؤول بالتطبيق للمادة (٥٩) من هذا القانون .

المادة (٧٦) مكرراً (٥) : يتعين . عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة بالتطبيق لأحكام هذا الفصل . خصم التبرعات التي يلتزم الشخص بأدائها . وفقاً للقوانين المعمول بها واللوائح المنفذة لها . مقابل ما حصل عليه من مبالغ إضافية نظير تأخير المتعامل معه في سداد المستحقات ؛ بشرط أن يتم التبرع إلى أي من الجهات التي تُحدَد وفقاً للمادة (٥٥) بند (١٠) من هذا القانون ؛ ودون التقيد بالحد الأقصى للخصم الذي نصت عليه تلك المادة .

المادة (٧٦) مكرراً (٦) : تعامل مخصصات خسائر الإئتمان التي يُكونها المصرف المرخص له بمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية . عند تحديد دخله الخاضع للضريبة بالتطبيق لأحكام هذا الفصل . وفقاً للمعاملة المقررة لمخصصات خسائر القروض بمقتضى المادة ٦٦ من هذا القانون .

الفرع الثالث : قواعد خاصة بعبء الإثبات

المادة (٧٦) مكرراً (٧) : في تطبيق أحكام هذا الفصل يقع على الشخص الخاضع للضريبة الذي أبرم الإتفاق أو أجرى المعاملة المالية الإسلامية عبء إثبات المسائل الآتي بيانها . سواء عند تقديم إقرار الدخل ، أو عند نظر الاعتراض أو الطعن أو الدعوى الضريبية بالتطبيق لأحكام الباب السادس من هذا القانون :

١ . ان الإتفاق الذي أبرمه أو التعامل الذي أجراه . وفقاً لأحكام المادة (٧٦) مكرراً من هذا القانون . يتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية .

٢ . ان الإتفاق الذي أبرمه أو التعامل الذي أجراه . على النحو المشار إليه في البند ١ من هذه المادة . لا ينطوي . صراحة أو ضمناً . على القيام بأي معاملة مالية أخرى .

٣. ان الترخيص بمزاولة الأعمال المالية الإسلامية - وفقاً لأحكام المادة (٧٦) مكرراً من هذا القانون - صدر بالتطبيق لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة الصادر منها الترخيص .
٤. ان الغرض الوحيد من تأسيس الشركة أو إبرام إتفاق المشاركة أو التصرف في الأصل أو غيره أو تأجير المال أو تقرير حق الإنتفاع به - وفقاً لأحكام المادة (٧٦) مكرراً (٢) من هذا القانون - هو التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية دون القيام بأي معاملة مالية أخرى .
٥. ان المبالغ التي يطلب معاملتها كدخل أو مصروفات بالتطبيق لأحكام المادة (٧٦) مكرراً (٤) من هذا القانون تم الحصول عليها أو إنفاقها عوضاً عن الفوائد .

الفصل الثالث : إستهلاك الأصول الرأسمالية

الفرع الأول : قواعد عامة

المادة (٧٧) : في تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

١. أصل رأسمالي: أي مبنى، آلات، أجهزة، أو غيرها من الأصول المادية الملموسة، وكذلك الأصول المعنوية غير الملموسة والتي يجوز خصم مقابل إستهلاكها وفقاً لأحكام هذا الفصل .
٢. الآلات و الأجهزة: تشمل: التجهيزات الثابتة، والتركيبات، والمركبات، والأثاث ، وبرامج الحاسب الآلي؛ ولا تشمل السفن أو الطائرات .
٣. اساس الاستهلاك : المبلغ الذي يتم تحديده وفقاً لحكم المادة (٩٢) من هذا القانون بالنسبة لأية مجموعة من مجموعات الأصول المنصوص عليها في المادة (٩٠) منه .
٤. التصرف : التصرف في الأصل الرأسمالي سواء بالبيع أو المقايضة ، كما يشمل؛ التوقف عن إستخدام الأصل لأغراض النشاط ، أو إنتهاء الاستفادة منه ، أو تحويله، أو الاستيلاء عليه طبقاً للقانون ، أو استبعاده ، أو فقدانه ، أو هدمه ، أو هلاكه .
٥. المباني: تشمل البناء والجسور والأرصفة بالموانئ وغيرها وحواجز المياه بالموانئ وخطوط الأنابيب والطرق وخطوط السكك الحديدية. ولا تشمل الأرض .
٦. المصروف الرأسمالي: المصروف الذي أنفقه الخاضع للضريبة لاقتناء الأصل الرأسمالي أو أية إضافات لهذا الأصل أو تحسينات يتم إجراؤها عليه .

المادة (٧٨) : لا تعتبر من المصروفات الرأسمالية - في تطبيق أحكام هذا الفصل - المصروفات التي تتحملها الحكومة أو أي شخص - بخلاف الخاضع للضريبة - بطريق مباشر أو غير مباشر.

الفرع الثاني : تحديد الأصول الرأسمالية والمصروفات الخاصة بها

المادة (٧٩) : تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد المنظمة لتحديد المصروفات - سواء كانت مصروفات رأسمالية أو غيرها - التي يتم تحملها فيما يتعلق بالأصول الرأسمالية التي تبرم عقود لتأجيرها بطريق التأجير التمويلي ؛ وعلى أن يراعى أن تتم معاملتها في الحسابات وفقاً للمعاملة المقررة لهذا النوع من الأصول بمقتضى المعايير المحاسبية

الدولية أو المعايير الأخرى التي تعتبر مماثلة لها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تصدر بقرار من الأمين العام (*).

المادة (٨٠) : في حالة تجاوز المصروف الرأسمالي لأصل تم اقتناؤه بقيمة تختلف عن أسعار السوق المفتوحة يتعين استبعاد مبلغ الزيادة في القيمة .

المادة (٨١) : يتعين - فيما يتعلق بالمصروفات التي تم إنفاقها لاقتناء أي أصل رأسمالي قبل الفترة المحاسبية التي بدأ خلالها في استخدامه في ممارسة النشاط - الاعتماد بالقيمة السوقية للأصل في تاريخ البدء في استخدامه إذا كانت القيمة السوقية له في تاريخ بدء النشاط تقل عن القيمة التي تم إنفاقها فعلاً لاقتنائه .

المادة (٨٢) : يتعين - في حالة استخدام أي أصل رأسمالي جزئياً لأغراض ممارسة النشاط - أن يقتصر تحديد قيمة المصروف الذي يتم إنفاقه لاقتناء الأصل على ما يقابل قيمة الجزء المستخدم في ممارسة النشاط .

المادة (٨٣) : لا يجوز - عند حساب الدخل الخاضع للضريبة - إجراء أكثر من خصم مقابل الإستهلاك في حالة استخدام الأصل الرأسمالي في أكثر من نشاط من الأنشطة التي يمارسها الخاضع للضريبة، أو إجراء أكثر من خصم في حالة تعدد الأنواع الذي يجوز الخصم طبقاً لها ، أو خصم المبلغ أكثر من مرة بالتطبيق لأي حكم من أحكام هذا القانون .

الفرع الثالث : قواعد خصم مقابل إستهلاك

المباني والسفن والطائرات والأصول المعنوية غير الملموسة

المادة (٨٤) : لا يجوز - عند تطبيق أحكام هذا الفرع - خصم مقابل إستهلاك المصروفات الرأسمالية التي تم إنفاقها لاقتناء أي أصل يستخدم لأغراض ممارسة النشاط خلال أية فترة محاسبية ما لم يتم استخدامه لهذا الغرض بصفة مستمرة حتى نهاية تلك الفترة .

المادة (٨٥) : المبالغ التي يسمح بخصمها كمقابل إستهلاك المصروف الرأسمالي الذي تم إنفاقه لاقتناء الأصل تعتبر - فيما يتعلق بأي نشاط عن أية فترة محاسبية - من مصروفات ذلك النشاط خلال تلك الفترة طبقاً لأحكام هذا القانون .

(*) اضيفت عبارة (أو المعايير الأخرى التي تعتبر مماثلة لها وفقاً للضوابط و الإجراءات التي تصدر بقرار من الأمين العام) بالمادة (٧٩) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

ويتم زيادة أو تخفيض المبلغ الذي يُخصم كمقابل للإستهلاك . بالتطبيق لأحكام هذا الفرع - إذا كانت الفترة المحاسبية تزيد أو تقل عن سنة ، أو إذا كان النشاط لم تتم ممارسته إلا خلال جزء من تلك الفترة المحاسبية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ التي يتم خصمها كمقابل للإستهلاك على قيمة المصروف الرأسمالي .

المادة (٨٦) : يتعين إجراء الخصم خلال أية فترة محاسبية - بالتطبيق لأحكام هذا الفرع - كمقابل لإستهلاك المصروف الرأسمالي الذي تم إنفاقه لاقتناء أي مبنى يستخدم في ممارسة النشاط خلال تلك الفترة .

ويكون تحديد قيمة المبلغ الذي يسمح بخصمه بالنسب الآتية :

١ . ٤٪ سنوياً لاستهلاك المباني المشيدة من المواد المتميزة التي يصدر بتحديداتها قرار من الأمين العام .

٢ . ١٠٪ سنوياً لاستهلاك أرصفة الموانئ وحواجز المياه بالموانئ وخطوط الأنابيب والطرق وخطوط السكك الحديدية .

٣ . ١٥٪ سنوياً لاستهلاك المباني المشيدة من مواد غير متميزة ، أو المباني سابقة التجهيز .

٤ . ١٠٠٪ سنوياً لاستهلاك المباني المستخدمة كمستشفيات أو مؤسسات تعليمية ويجوز للخاضع للضريبة في هذه الحالة الإختيار بين تطبيق هذا البند أو أي من البندين (١) و (٣) السابقين .

المادة (٨٧) : تضاعف نسب الاستهلاك المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من المادة (٨٦) السابقة إذا كانت المباني تستخدم للأغراض الصناعية .

ولا يدخل في هذه الأغراض المباني المخصصة لأغراض التخزين أو المكاتب أو سكنى العمال أو أية أغراض تجارية أخرى .

المادة (٨٨) : يتعين إجراء خصم خلال أية فترة محاسبية - بالتطبيق لأحكام هذا الفرع - كمقابل لإستهلاك المصروف الرأسمالي الذي تم إنفاقه لاقتناء أية سفن أو طائرات تستخدم في ممارسة النشاط خلال تلك الفترة بنسبة ١٥ ٪ سنوياً .

المادة (٨٩) : يتعين إجراء خصم خلال أية فترة محاسبية - بالتطبيق لأحكام هذا الفرع - كمقابل لإستهلاك المصروفات الرأسمالية التي تم إنفاقها لاقتناء أية أصول معنوية غير ملموسة . فيما عدا برامج الحاسب الآلي وحقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في المادة (٩٠) من هذا القانون - لاستخدامها في ممارسة النشاط خلال تلك الفترة .

ويتم تحديد مبلغ الخصم سنوياً بقسمة المصروف الرأسمالي الذي تم إنفاقه على عدد سنوات العمر الإنتاجي للأصل وفقاً لتقدير الأمانة العامة .

الفرع الرابع : قواعد خصم مقابل إستهلاك الآلات والأجهزة

المادة (٩٠) : يتم تقسيم الآلات والأجهزة إلى مجموعات وتحديد النسب المثوية للإستهلاك المقررة لها على النحو الآتي :

١. $\frac{1}{3}$ ٣٣٪ سنوياً للمجموعة الأولى ؛ وتشمل :
الجروالروافع ، وغيرها من الأجهزة والآلات الثقيلة المماثلة لها سواء من حيث طبيعتها أو الاستخدام ، والحاسبات الآلية ، والمركبات وأجهزة الدفع الذاتي، والتركيبات والتجهيزات والأثاث .
كما تشمل برامج الحاسب الآلي وحقوق الملكية الفكرية .
٢. ١٠٪ سنوياً للمجموعة الثانية؛ وتشمل معدات الحفر .
٣. ١٥٪ سنوياً للمجموعة الثالثة؛ وتشمل أية آلات أو أجهزة أخرى غير واردة في البندين (١) و (٢) السابقين .

المادة (٩١) : يتعين إجراء خصم خلال أية فترة محاسبية كمقابل إستهلاك المصروف الرأسمالي الذي تم إنفاقه لاقتناء أي من الآلات أو الأجهزة أو غيرها من الأصول الرأسمالية التي تقع ضمن أي من المجموعات الثلاث المنصوص عليها في المادة (٩٠) السابقة - لاستخدامها في ممارسة النشاط خلال تلك الفترة.

المادة (٩٢) : يكون تحديد قيمة المبلغ الذي يسمح بخصمه كمقابل الإستهلاك فيما يتعلق بأي من مجموعات الأصول عن أية فترة محاسبية بتطبيق النسبة المثوية المنصوص عليها في المادة (٩٠) من هذا القانون على أساس الإستهلاك لمجموعة الأصول .

ويتم تحديد أساس الإستهلاك - في تطبيق أحكام هذا الفرع - عن أية فترة محاسبية لأية مجموعة من الأصول بمقدار الزيادة في المبلغ الناتج عن تطبيق البند (١) من هذه المادة بعد ان يخصم منه القيمة الناتجة عن تطبيق البند (٢) منها ؛ وفقاً لما يأتي :

١. أساس الإستهلاك للمجموعة عن الفترة المحاسبية التي تسبق مباشرة تلك الفترة المحاسبية بعد أن يستبعد منه ما سبق خصمه كمقابل لاستهلاك المجموعة عن الفترة المحاسبية التي تسبق مباشرة تلك الفترة المحاسبية ؛ وعلى ان يضاف الى اساس الاستهلاك إجمالي المصروفات الرأسمالية التي تم إنفاقها لاقتناء أية آلات أو أجهزة أو غيرها من الأصول التي تقع ضمن ذات المجموعة خلال تلك الفترة المحاسبية .

٢. القيمة المتصرف بها لجميع الأصول الرأسمالية التي تقع ضمن هذه المجموعة والتي تم التصرف فيها خلال هذه الفترة المحاسبية .

ولأغراض تحديد أساس الإستهلاك عن الفترة المحاسبية التي تسبق السنة الضريبية الأولى التي تطبق فيها أحكام هذا القانون ؛ فإن تكلفة الأصول بالمجموعة عند بداية تلك الفترة بعد استبعاد قيمة ما سبق خصمه - بالتطبيق لأحكام الجدول الأول الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات - كمقابل لإستهلاك هذه الأصول في السنوات الضريبية السابقة على السنة الضريبية الأولى ؛ تعتبر بمثابة المصروفات الرأسمالية التي تم إنفاقها لإقتناء هذه الأصول خلال تلك الفترة المحاسبية .

المادة (٩٣) : يتم السماح بخصم مقابل الإستهلاك فيما يتعلق بمجموعة الأصول عن أية فترة محاسبية إذا كانت هذه الفترة لا تعتبر الفترة التي توقف خلالها ممارسة النشاط أو التي لم يتبق - في نهايتها - أي أصل من أصول المجموعة .

ويراعى زيادة أو تخفيض مبلغ الخصم إذا كانت الفترة المحاسبية تزيد أو تقل عن سنة أو إذا كان النشاط لم يُمارس إلا خلال جزء من الفترة المحاسبية .

المادة (٩٤) : يتعين - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأية فترة محاسبية - مراعاة الآتي :

١. إذا كانت الفترة المحاسبية تعتبر الفترة التي توقف خلالها ممارسة النشاط أو التي لم يتبق - في نهايتها - أي من أصول المجموعة و كان المبلغ المشار إليه في البند (١) من المادة (٩٢) من هذا القانون يزيد على المبلغ المشار إليه في البند (٢) من تلك المادة يكون مبلغ الزيادة هو التصحيح بالخصم لهذه الفترة ؛ ويكون أساس الإستهلاك لتلك المجموعة من الأصول خلال هذه الفترة المحاسبية بدون قيمة .

٢. إذا كان المبلغ المشار إليه في البند (٢) من المادة (٩٢) من هذا القانون يزيد على المبلغ المشار إليه في البند (١) من تلك المادة يكون مبلغ الزيادة هو التصحيح بالإضافة لهذه الفترة ؛ ويكون أساس الإستهلاك لتلك المجموعة من الأصول خلال هذه الفترة بدون قيمة .

الفرع الخامس : الأحكام الخاصة بنقل ملكية الأصول تبعاً لتحويل النشاط

المادة (٩٥) : تطبق أحكام هذا الفرع على الحالات التي يتم فيها اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تحويل نشاط مؤسسة إلى شركة عُمانيّة مقابل أسهم يحصل عليها مالك المؤسسة من هذه الشركة وتنتقل إلى الشركة - تبعاً لذلك - ملكية أي أصل رأسمالي مستخدم في ممارسة نشاط المؤسسة والذي سبق خضوعه لأحكام الإستهلاك .

ويتعين - لتطبيق أحكام هذه المادة - أن تكون جميع الأصول التي تقع ضمن أي من مجموعات الأصول قد نقلت ملكيتها بالكامل إلى الشركة .

المادة (٩٦) : يكون لكل من المؤسسة - بصفتها المحولة للأصل الرأسمالي - والشركة - بصفتها المحول إليها - حق إختيار تطبيق أحكام هذا الفرع بالنسبة للأصل أو لمجموعة الأصول أو الأحكام الأخرى لهذا القانون .

ويتعين لممارسة حق الاختيار المنصوص عليه في هذا الفرع توجيه إخطار قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة الضريبية التي تم فيها التحويل وقبل تصرف مالك المؤسسة في أي من الأسهم التي آلت إليه وفقاً لحكم المادة (٩٥) السابقة. ولا يجوز الرجوع في حق الاختيار .

في حالة إختيار تطبيق أحكام هذا الفرع لا يعتبر تحويل الأصل بمثابة تصرف مما هو منصوص عليه في هذا الفصل، وإنما يتم معاملة مقابل الإستهلاك أو التصحيح بالخصم أو الإضافة بافتراض أن الشركة المحول إليها هي التي تمارس النشاط .

ويتعين إجراء التسوية اللازمة سواء باتخاذ إجراءات ربط الضريبة على المؤسسة أو الشركة أو الإعفاء من الضريبة أو ردها أو غير ذلك من الإجراءات اللازمة للتسوية .

الفرع السادس : الأحكام الخاصة بالتصرف في الأصول الرأسمالية

المادة (٩٨) : تطبق أحكام هذا الفرع على حالات التصرف بالبيع في أصل رأسمالي سبق خضوعه للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل ، أو في حالة تلفه ؛ إذا كان التصرف أو التلف شاملاً لأية أصول أخرى ؛ وبشرط :

- ١ . أن يكون ثمن البيع أو قيمة التعويض متعلقة بالأصول المباعة أو التالفة .
- ٢ . أن يكون الثمن قد تم تحديده وفقاً لعقد أو ترتيبات متفق عليها بين الأطراف وتم توزيعه بين الأصول المباعة في ذات الوقت بين البائع والمشتري ذاته وسواء وفقاً لذات العقد أو لعقود أخرى منفصلة أو تعويضات تأمين مماثلة تم توزيعها بين المؤمن وشركة التأمين .

المادة (٩٩) : يراعى في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٩٨) السابقة ما يأتي :

- ١ . للأمانة العامة إقرار الاتفاق فيما بين الأطراف المالك السابق والحالي أو بين المالك السابق والمؤمن لديه حول توزيع المبلغ المشار إليه في ذلك البند فيما بين عناصر الأصول المختلفة .

- ٢ . يجوز للأمانة العامة في حالة عدم إقرار الاتفاق - بالتطبيق لحكم البند السابق

إجراء توزيع المبلغ المشار إليه في البند (١) من المادة (٩٨) السابقة فيما بين عناصر الأصول المختلفة .

المادة (١٠٠) : يجوز للأمانة العامة في الحالة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٩٨) من هذا القانون إجراء ما يأتي :

١ . إقرار الاتفاق فيما بين الأطراف حول توزيع ثمن البيع أو مبلغ التأمين بين عناصر الأصول المختلفة .

٢ . إذا تبين للأمانة العامة أن الاتفاق الذي تم بين الأطراف من شأنه تحقيق معاملة ضريبية غير عادلة لأي منهم، تتولى الأمانة العامة توزيع ثمن البيع أو مبلغ التأمين بين العناصر المختلفة للأصول حسبما تراه يمثل القيمة الحقيقية لهذه العناصر .

المادة (١٠١) : يعتد - لأغراض تطبيق هذا القانون ، بالقيمة التي يتم تحديدها لأي أصل رأسمالي وفقاً لأحكام هذا الفرع على كل من المالك السابق والحالي .

وفي جميع الأحوال يتعين على الأمانة العامة إخطار الأشخاص المعنيين بأي توزيع يتم إقراره بالتطبيق لأحكام هذا الفرع .

المادة (١٠٢) : يجب - عند خصم مقابل الإستهلاك - بالتطبيق لأحكام هذا الفصل - فيما يتعلق بالمصروفات الرأسمالية التي تم إنفاقها لاقتناء الأصل إتباع الأحكام المنصوص عليها في هذا الفرع في حالة التصرف في الأصول المشار إليها .

المادة (١٠٣) : في حالة انتقال ملكية الأصل الرأسمالي بالبيع، يعتد في تحديد البيع بتاريخ إتمام إجراءات نقل الملكية أو تاريخ تسليم الأصل المبيع أيهما أسبق .

ويتم تحديد القيمة المتصرف بها للأصل المبيع على النحو الآتي :

١ . في حالة بيع الأصل بقيمة تقل عن القيمة التي يمكن الحصول عليها في حالة البيع في السوق المفتوحة ولم يكن للمشتري الحق في خصم مقابل الاستهلاك . وفقاً لأحكام هذا الفصل - على المصروفات الرأسمالية للأصل المبيع: تحدد القيمة المتصرف بها لذلك الأصل على أساس قيمة البيع في السوق المفتوحة .

٢ . في حالة بيع الأصل في غير الحالات المنصوص عليها في البند (١) السابق : تحدد القيمة المتصرف بها لذلك الأصل على أساس مجموع ما يأتي :

أ . صافي القيمة المحصلة من البيع .

ب . أية مبالغ يتم الحصول عليها بمقتضى وثيقة تأمين أبرمت من شأنها التأثير على القيمة الممكن الحصول عليها .

ج . أية مبالغ رأسمالية أخرى تم الحصول عليها كتعويض أياً كانت طبيعتها .

المادة (١٠٤) : تحدد القيمة المتصرف بها في حالة الإستغناء عن الأصل الرأسمالي أو هلاكه على أساس مجموع ما يأتي :

١. أية مبالغ يتم الحصول عليها بمقتضى وثيقة تأمين أبرمت ضد مخاطر هلاك الأصل أو التوقف عن استخدامه .
٢. صافي القيمة المحصلة من الجزء المتبقي من الأصل .
٣. أية مبالغ رأسمالية أخرى يتم الحصول عليها كتعويض أياً كانت طبيعتها .

المادة (١٠٥) : تحدد القيمة المتصرف بها في حالة فقد حيازة الأصل الرأسمالي بصفة دائمة في غير الحالات المنصوص عليها بالمادة (١٠٤) السابقة على أساس مجموع ما يأتي :

١. أية مبالغ يتم الحصول عليها بمقتضى وثيقة تأمين أبرمت ضد مخاطر فقد حيازة الأصل بصفة دائمة.
٢. أية مبالغ رأسمالية أخرى يتم الحصول عليها كتعويض أياً كانت طبيعتها .

المادة (١٠٦) : يكون تحديد القيمة المتصرف بها في حالة منح حق إستخدام برامج الحاسب الآلي أو التعامل فيها على النحو الآتي :

١. في حالة منح الحق في إستخدام برامج الحاسب الآلي أو التعامل فيها بدون مقابل مادي؛ تحدد القيمة على أساس المقابل المالي الممكن الحصول عليه في حالة منح الحق في سوق مفتوحة .
٢. في حالة منح الحق في إستخدام برامج الحاسب الآلي أو التعامل فيها بمقابل مادي يقل عن المقابل الممكن تحديده في حالة منح الحق في سوق مفتوحة ولم يكن للمانح الحق في خصم مقابل الإستهلاك - وفقاً لأحكام هذا الفصل - على المصروف الرأسمالي الذي أنفقه في تملك الحق؛ تحدد القيمة على أساس المقابل المالي الممكن الحصول عليه في السوق المفتوحة .
٣. في حالة منح الحق في إستخدام برامج الحاسب الآلي في غير الحالات المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) السابقين؛ تحدد القيمة وفقاً لأحكام المادة ١٠٣ (البند ٢) من هذا القانون .

المادة (١٠٧) : يكون تحديد القيمة المتصرف بها للأصل الرأسمالي في الحالات الأخرى على أساس القيمة التي يمكن الحصول عليها في حالة التصرف بالبيع في سوق مفتوحة في تاريخ التصرف ؛ وتشمل هذه الحالات ما يأتي :

١. التوقف عن استخدام الأصل - بصفة كلية أو جزئية - لأغراض ممارسة النشاط.
٢. التوقف عن ممارسة النشاط بصفة نهائية .
٣. صيرورة الشخص غير خاضع للضريبة في عُمان فيما يتعلق بالنشاط المستخدم فيه الأصل الرأسمالي .

الفرع السابع : إجراء التصحيح بالخصم أو الإضافة بالنسبة للمباني والسفن والطائرات والأصول المعنوية غير الملموسة في حالة التصرف فيها

المادة (١٠٨) : في حالة التصرف في أي أصل رأسمالي - لا يقع ضمن مجموعة الأصول المنصوص عليها في المادة (٩٠) من هذا القانون - تم استهلاكه بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو الجدول الأول الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات خلال أية فترة محاسبية يراعى إجراء التصحيح بالخصم أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا الفرع .

المادة (١٠٩) : صافي قيمة الأصل الرأسمالي لأية فترة محاسبية: تعني - لأغراض تطبيق أحكام هذا الفرع - بالنسبة لأي أصل رأسمالي لا يقع ضمن مجموعة الأصول المنصوص عليها في المادة (٩٠) من هذا القانون استخدم في ممارسة النشاط ؛ قيمة المصروف الرأسمالي الذي أنفق الخاضع للضريبة - الذي يمارس النشاط - لاقتناء الأصل بعد أن يخصم منها مجموع المبالغ المسموح بخصمها مقابل الإستهلاك طبقاً لأحكام هذا الفصل أو الجدول الأول الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات بالنسبة لذلك الأصل الرأسمالي في الفترات المحاسبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة (١١٠) : إذا تم التصرف في أي أصل رأسمالي - لا يقع ضمن مجموعة الأصول المنصوص عليها بالمادة (٩٠) من هذا القانون - خلال أية فترة محاسبية، و كانت القيمة المتصرف بها للأصل كما تم تحديدها وفقاً لأحكام هذا القانون تقل عن صافي قيمة الأصل لتلك الفترة، يعتبر الفرق فيما بين المبلغين بمثابة تصحيح بالخصم لهذه الفترة .

المادة (١١١) : إذا تم التصرف في أي أصل رأسمالي - لا يقع ضمن مجموعة الأصول المشار إليها في المادة (٩٠) من هذا القانون - خلال أية فترة محاسبية، وكانت القيمة المتصرف بها لهذا الأصل كما تم تحديدها وفقاً لأحكام هذا القانون تزيد على صافي قيمة الأصل لتلك الفترة، يعتبر الفرق فيما بين المبلغين بمثابة تصحيح بالإضافة لهذه الفترة .

الفصل الرابع : معدلات الضريبة

المادة (١١٢) : يكون حساب الضريبة المنصوص عليها في هذا الباب بتطبيق معدل (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من الدخل الخاضع للضريبة لأي مؤسسة أو شركة عُمانية أو منشأة مستقرة عن أي سنة ضريبية (*).

(* استبدلت المادة (١١٢) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

المادة (١١٣) : يكون معدل الضريبة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون بواقع ١٠ ٪ من إجمالي المبلغ .

المادة (١١٤) : يكون معدل الضريبة على الخاضعين للضريبة في مجال التنقيب عن النفط بواقع ٥٥ ٪ من الدخل الخاضع للضريبة فيما يتعلق بأي دخل يكون قد تحقق من بيع النفط .

الفصل الخامس : الإعفاء من الضريبة

الفرع الأول : الإعفاء المقرر لأنواع معينة من الدخل

المادة (١١٥) : يعفى من الضريبة . عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية . ما يأتي :

- ١ . توزيعات الأرباح التي تحصل عليها المؤسسة أو الشركة العُمانية أو المنشأة المستقرة عما تملكه من أسهم أو حصص أو مساهمة في رأس مال أية شركة عُمانية .
- ٢ . الأرباح أو المكاسب من التصرف في الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية .

الفرع الثاني : الأنشطة التي تعفى من الضريبة

المادة (١١٦) : ١. يعفى من الضريبة الدخل الذي يتحقق لأية مؤسسة يملكها شخص طبيعي عُُماني أو شركة عُمانية من ممارسة نشاطها في مجال النقل البحري .

٢. يعفى من الضريبة الدخل الذي يتحقق لأي شخص . بخلاف ما ورد في البند السابق . من ممارسة نشاطه في مجال النقل البحري أو الجوي بشرط المعاملة بالمثل في الدولة التي تأسس فيها الشخص المعنوي ، أو في الدولة التي تتم فيها الإدارة والرقابة الفعلية على الشخص ، أو في الدولة التي يحمل الشخص الطبيعي جنسيتها .

المادة (١١٧) : يعفى من الضريبة الدخل الذي تحققه صناديق الاستثمار التي تنشأ في عُمان وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه، أو الصناديق التي تنشأ في الخارج للتعامل في الأوراق المالية العُمانية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية .

المادة (١١٨) : ١. يعفى من الضريبة الدخل الذي تحققه المؤسسة أو الشركة العُمانية من مباشرة نشاطها الرئيسي في مشروع صناعي (المنشأة الصناعية) وفقاً لقانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه فيما عدا مقاولات تنفيذ المشروعات .

٢. يكون الإعفاء من الضريبة لمدة (٥) خمس سنوات غير قابلة للتجديد ، تبدأ من تاريخ البدء في الإنتاج، ووفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المسؤول بعد موافقة مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة^(١) .

المادة (١١٩) : لا يجوز تطبيق أي من الاعفاءات المنصوص عليها في هذا الفرع الا بقرار يصدر من الوزير المسؤول ؛ ووفقاً للشروط والضوابط وبعد اتباع الاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ودون إخلال بحكم المادة (١١٨) من هذا القانون^(٢) .

(١) استبدلت المادة (١١٨) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

(٢) اضيفت عبارة (و دون إخلال بحكم المادة (١١٨) من هذا القانون) بالمادة (١١٩) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

الباب الرابع
تجنب الإزدواج الضريبي

الباب الرابع تجنب الإزدواج الضريبي

الفصل الأول : تجنب الازدواج الضريبي الدولي

المادة (١٢٠) : يجوز للحكومة إبرام اتفاقيات مع حكومة أي من الدول الأخرى بهدف تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالدخل .

المادة (١٢١) : يراعى - في تطبيق أحكام أية اتفاقية دولية لتجنب الازدواج الضريبي - خصم الضريبة الأجنبية المدفوعة فيما يتعلق بالدخل الذي فرضت عليه الضريبة في الدولة المبرم معها الاتفاقية من الضريبة المستحقة عن الدخل الخاضع للضريبة في عُمان للسنة الضريبية التي يمثل الدخل الذي فرضت عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى جزءاً منها .

المادة (١٢٢) : يراعى أن لا يزيد المبلغ الذي يسمح بخصمه مقابل الضريبة الأجنبية عن أية سنة ضريبية على الفرق فيما بين مبلغ الضريبة الذي يمكن أن يفرض - قبل الخصم - على الدخل الخاضع للضريبة لهذه السنة وبين مبلغ الضريبة الذي يفرض على ذلك الدخل بعد استبعاد الدخل الذي سمح بالخصم منه .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد إجمالي المبلغ الذي يسمح بخصمه عن أية سنة ضريبية. مقابل الضريبة الأجنبية. بالتطبيق لأحكام هذا الفصل على الضريبة المستحقة عن تلك السنة .

المادة (١٢٣) : يجب - عند حساب الدخل الذي يسمح بخصم الضريبة الأجنبية المتعلقة به - إتباع القواعد المقررة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (١٢٤) : يجوز لأية مؤسسة أو شركة عُمانية سددت ضريبة أجنبية على جزء من الدخل الذي أستحق من مصادر خارج عُمان وكان هذا الجزء يخضع أيضاً للضريبة فيها ؛ أن تطلب من الأمانة العامة خصم تلك الضريبة من الضريبة المستحقة على دخلها في عُمان للسنة الضريبية التي يُعتبر الدخل الذي فرضت عليه الضريبة الأجنبية جزءاً منها، وعلى أن تتقدم بالطلب خلال سنتين من تاريخ إنتهاء السنة وتطبق - عند حساب المبلغ الذي يخصم بالتطبيق لأحكام هذه المادة - قواعد الخصم المقررة طبقاً لأحكام المادتين (١٢١) و (١٢٢) من هذا القانون.

ويكون للأمانة العامة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الأوراق المطلوبة الموافقة على الخصم .

ويعتبر إنقضاء هذه المدة بدون صدور قرار بمثابة رفض ضمني للطلب ، ويجوز المنازعة في قرار الرفض . الصريح أو الضمني . طبقاً لأحكام هذا القانون .
ولا تسري أحكام هذه المادة في الحالات التي تطبق فيها إتفاقيات دولية لتجنب الإزدواج الضريبي .

الفصل الثاني : تجنب الضريبة بين أشخاص أو بإبرام تصرفات

الفرع الأول : حالات التجنب بين أشخاص ذوي علاقة

المادة (١٢٥) : تطبق أحكام هذا الفرع إذا ما تبين عند حساب الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص عن أية سنة ضريبية أن ثمة تعاملات أجراها هذا الشخص - بطريق مباشر أو غير مباشر - مع شخص آخر يرتبط به بعلاقة .

ويكون التعامل بين هذين الشخصين بالطريق غير المباشر إذا كان ثمة تعاملات مرتبطة وكان هذان الشخصان من طرفي تعامل أو أكثر منها وبصرف النظر عما إذا كان كلاهما طرفاً في تعامل واحد أو لم يكونا طرفاً في هذا التعامل .

ويكون كلا الشخصين مرتبطين بعلاقة إذا كان لأحدهما سيطرة على الآخر أو كان للغير سيطرة عليهما تطبيقاً لحكم المادتين (١٢٢) و (١٢٣) من هذا القانون، أو كان أحدهما من ذوي القربى للآخر حتى الدرجة الثالثة . سواء كانت قرابة مباشرة أو غير مباشرة .؛ أو كان بينهما صلة المصاهرة .

المادة (١٢٦) : لا يجوز عند حساب الدخل الخاضع للضريبة للشخص الذي أجرى التعامل وفقاً لحكم المادة (١٢٥) السابقة الاعتماد بآثار التعامل الذي تم فعلاً وفقاً للشروط المتفق عليها بين الشخصين إذا ما كان من شأنها تحديد الدخل الخاضع للضريبة لذلك الشخص بمبلغ أقل أو تحديد الخسارة الجائز خصمها وترحيلها بمبلغ أكبر، وإنما يتعين الاعتماد بالآثار التي يرتبها ذلك التعامل بافتراض أن شروطه حددت بين شخصين مستقل أحدهما عن الآخر .

المادة (١٢٧) : في حالة تطبيق حكم المادة (١٢٦) السابقة عند حساب الدخل الخاضع للضريبة للشخص الذي أجرى التعامل عن سنة ضريبية معينة ، يجوز للأمانة العامة حساب الدخل الخاضع للضريبة للشخص الذي تم التعامل معه . بالنسبة للتعامل الذي طبق في شأنه حكم المادة (١٢٦) السابقة . وفقاً للأسس التي اتبعت بالتطبيق لأحكام تلك المادة .

المادة (١٢٨) : لا يجوز تطبيق المادة (١٢٧) السابقة إلا بناء على طلب كتابي يقدم للأمانة العامة من الشخص الذي تم التعامل معه وذلك خلال فترة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ

إجراء الربط على الشخص الذي أجرى التعامل بالتطبيق لحكم المادة (١٢٦) من هذا القانون .

الفرع الثاني : حالات التجنب بإبرام التصرفات

المادة (١٢٩) : تطبيق أحكام هذا الفرع إذا ما ثبت للأمانة العامة أن الهدف الرئيسي لأي تعامل تم . سواء قبل أو بعد تاريخ العمل بهذا القانون . كان تجنب الخضوع . كلياً أو جزئياً . للضريبة المستحقة والواجبة السداد عن أية سنة ضريبية .

ويحقق التعامل ذلك الهدف إذا كان التجنب . الكلي أو الجزئي . ناتجاً من اجتماع آثار إجراء تعاملين أو أكثر أو من اجتماع آثار إجراء تعامل واحد أو أكثر مع حل الشركة .

المادة (١٣٠) : لا يخضع لأحكام هذا الفرع أي تعامل يكون هدفه الرئيسي تأسيس شركة لغرض ممارسة نشاط كان يمارسه شخص طبيعي .

المادة (١٣١) : تقوم الأمانة العامة في حالة تحقق أحكام المادة (١٢٩) من هذا القانون بإجراء تسوية وفقاً لما يأتي :

١ . إجراء ربط بمقدار ما تم تجنبيه من مبلغ الضريبة . كلياً أو جزئياً . .

٢ . إلغاء أي قرار سبق صدوره برد الضريبة .

٣ . المطالبة باسترداد ضريبة سبق ردها خلال المدة التي تحددها الأمانة العامة . ويجوز المنازعة في القرار الصادر بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (١٣١) مكرراً : إستثناء من أحكام المادة (١٣٠) من هذا القانون تطبيق أحكام المادة (١٣١) منه إذا ثبت للأمانة العامة ان الهدف الرئيسي لأي تعامل اجراه الخاضع للضريبة كان تجنب الخضوع . كلياً أو جزئياً . للضريبة المستحقة والواجبة السداد عن أي سنة ضريبية بتأسيس منشأة أو أكثر للإفادة من الاحكام الخاصة المنصوص عليها في الباب الخامس مكرراً من هذا القانون (*).

(*) اضيفت المادة (١٣١) مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

الفرع الثالث: السيطرة على الشركة

المادة (١٣٢) : ١. يكون للشخص - لأغراض تطبيق هذا القانون - سيطرة على شركة إذا كان له الحق بطريق مباشر أو غير مباشر - في التحكم في نشاطها وأمورها التجارية ؛ وبصفة خاصة في الحالات الآتية :

أ. إذا كان الشخص مالكاً لأكبر حصة في رأسمال الشركة أو في رأسمالها المصدر أو في حقوق التصويت فيها .

ب. إذا كانت ملكية الشخص للحصة في رأس المال المصدر للشركة تخوله الحق في الحصول على أكبر نصيب من المبلغ الموزع في حالة توزيع الدخل الكلي للشركة على المشاركين .

ج. إذا كانت ملكية الشخص لتلك الحقوق تخوله الحق في الحصول على أكبر نصيب من أصول الشركة التي تكون قابلة للتوزيع على المشاركين في حالة حل الشركة أو إنهائها .

٢. يعامل - لأغراض تطبيق هذا الفرع - أي شخص يُخول في المستقبل أي حق أو مصلحة أو سلطة من أي نوع - على أساس اكتسابه هذا الحق أو تلك المصلحة أو السلطة .

المادة (١٣٣) : يكون للشخص - لأغراض تطبيق أحكام هذا الفرع - حقوقاً أو سلطات في الحالات الآتية :

١. إذا كانت تلك الحقوق أو السلطات مقررة لشخص آخر بصفته نائباً عن ذلك الشخص .

٢. إذا كانت تلك الحقوق أو السلطات لازمة لكي يمارسها شخص آخر تحت إشراف ذلك الشخص .

٣. إذا كان يسيطر على شركة بمفرده أو مع شريك أو أكثر من ذوي قرابه حتى الدرجة الثالثة - سواء كانت قرابة مباشرة أو غير مباشرة - ، أو كان بينهما صلة المصاهرة .



الباب الخامس
ربط وتحصيل الضريبة

الباب الخامس ربط وتحصيل الضريبة

الفصل الأول : الإقرار

الفرع الأول : قواعد عامة

المادة (١٣٤) : يكون تقديم الإقرار المبدئي والنهائي عن أي سنة ضريبية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وتقدم الإقرارات إلى الأمانة العامة على النماذج التي تعدها لهذا الغرض إلكترونياً. ويجب أن يتضمن الإقرار بصفة أساسية مقدار الدخل الخاضع للضريبة عن السنة الضريبية المقدم عنها الإقرار ومبلغ الضريبة المستحقة من واقعه والواجبة السداد عن هذه السنة .

ويتعين التوقيع على الإقرار وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون^(١) .

المادة (١٣٥) : يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم إقرار الدخل إلكترونياً عن أي سنة ضريبية فيما يتعلق بدخله الخاضع للضريبة عن أي فترة محاسبية تنتهي خلال السنة الضريبية التي يقدم عنها الإقرار .

ويتعين تقديم إقرار الدخل طبقاً لأحكام هذا الفصل خلال مدة الاعفاء من الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون^(٢) .

المادة (١٣٥) مكرراً : يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم إقرار معدّل إلكترونياً إذا تبين ان إقرار الدخل المقدم منه انطوى على خطأ أو اغفال ؛ على ان يكون تقديم الاقرار المعدّل خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ الذي اكتشف فيه وقوع الخطأ أو الاغفال ؛ وقبل إنقضاء الميعاد المحدد في المادة (١٥٧) من هذا القانون .

ويعتبر الإقرار المعدّل المقدم في الميعاد بمثابة إقرار أصلي لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون .

(١) استبدلت المادة (١٣٤) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

(٢) استبدلت المادة (١٣٥) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

ولا يجوز في حالة تقديم إقرار دخل معدل تطبيق الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون اذا ثبت للامانة العامة ان الخاضع للضريبة لم يعتمد تقديم بيانات غير صحيحة (*).

المادة (١٣٦) : يجب - في حالة ممارسة شخص أجنبي لنشاط أو أكثر في عُمان من خلال أكثر من منشأة مستقرة واحدة - أن يشمل الإقرار المقدم من هذا الشخص جميع المنشآت المستقرة المشار إليها، ويتم تحديد مقدار الضريبة المستحقة على أساس مجموع الدخل الخاضع للضريبة لجميع هذه المنشآت .

المادة (١٣٧) : في حالة توقف المؤسسة أو المنشأة المستقرة عن ممارسة النشاط خلال أية سنة ضريبية تلتزم بإخطار الأمانة العامة بذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ التوقف .

ويجب عليها تقديم الإقرار عن تلك السنة في الميعاد الذي تحدده الأمانة العامة في الإخطار الموجه إلى هذه المؤسسة أو المنشأة المستقرة . و تكون الضريبة المستحقة من واقع هذا الإقرار واجبة السداد في التاريخ المشار إليه .

الفرع الثاني : الإقرار المبدئي

المادة (١٣٨) : يكون إعداد الإقرار المبدئي وفقاً للبيانات المتاحة في تاريخ إعداده وفي حالة عدم وجود بيانات يتم تقدير الدخل الخاضع للضريبة تقديراً مقبولاً وتحسب الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في ضوء تلك البيانات أو هذا التقدير .

المادة (١٣٩) : يتعين تقديم الإقرار المبدئي عن أية سنة ضريبية قبل انقضاء ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء تلك السنة أو من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية المعد عنها الإقرار أو الفترة المحاسبية الأخيرة . في حالة تعدد الفترات المحاسبية - أي التاريخين أسبق .

(*) اضيفت المادة (١٣٥) مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

الفرع الثالث : الإقرار النهائي

المادة (١٤٠) : يتعين تقديم الإقرار النهائي عن أية سنة ضريبية قبل انقضاء ستة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء تلك السنة أو من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية المعد عنها الإقرار أو الفترة المحاسبية الأخيرة . في حالة تعدد الفترات المحاسبية . أي التاريخين أسبق .

المادة (١٤١) : يجب على الخاضع للضريبة أن يرفق بالإقرار النهائي المعد عن أية سنة ضريبية الحسابات الخاصة به عن الفترة أو الفترات المحاسبية التي تنتهي في تلك السنة الضريبية .

ويقصد بالحسابات . في تطبيق حكم هذه المادة . القوائم المالية وبصفة خاصة الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والإيضاحات والبيانات والجدول الملحقة بها أو المتممة لها ويجب أن تكون هذه الحسابات مدققة من قبل مراقب حسابات مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في عُمان .

المادة (١٤٢) : يكون فحص الامانة العامة للاقرارات النهائية من خلال عينة يصدر بتحديد القواعد والمعايير المنظمة لها قرار من الوزير المسؤول بناء على اقتراح الأمين العام (*) .

الفصل الثاني : ربط الضريبة

المادة (١٤٣) : تتولى الامانة العامة إجراء الربط . بطريق التقدير . عن أي سنة ضريبية على أي خاضع للضريبة في الحالات الآتية :

- ١ . تقديم الاقرار النهائي دون ان يكون مستوفياً للشروط المحددة في المادة (١٣٤) من هذا القانون أو دون ان ترفق به الحسابات على النحو الوارد في المادة (١٤١) منه .
- ٢ . التخلف عن تقديم الاقرار النهائي في الموعد المحدد .
- ٣ . اذا ثبت من فحص الاقرار النهائي بالتطبيق للمادة (١٤٢) من هذا القانون عدم تضمينه الدخل الحقيقي للخاضع للضريبة .

(*) استبدلت المادة (١٤٢) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

كما تتولى الأمانة العامة إجراء الربط في الحالات التي يتقدم فيها أي خاضع للضريبة بطلب لإجراء الربط ، وعلى أن يتم تقديم الطلب . في هذه الحالة . خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الإقرار النهائي المقدم عن السنة الضريبية المطلوب إجراء الربط عنها^(١) .

المادة (١٤٣) مكرراً: في الحالات التي لا يتم فيها الربط خلال المدة المحددة وفقاً للمادة (١٤٧) من هذا القانون يعتبر الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة الواردة في الإقرار النهائي بمثابة ربط لاغراض تطبيق هذا القانون ودون اخلال بأحكام المادتين (١٤٨) (الفقرة الثانية) و (١٤٩) (الفقرة الثالثة) منه^(٢) .

المادة (١٤٤) : تتولى الأمانة العامة إجراء الربط فيما يتعلق بالضريبة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون اذا كانت مستحقة الأداء ولم تسدد من الخاضع للضريبة في الموعد المحدد بالمادة (٥٣) من هذا القانون .

كما تتولى الأمانة العامة إجراء الربط في الحالات التي يتم فيها التقدم بطلب لإجراء الربط عليها .

ويتم الربط بإسم الشخص الذي سدد المبلغ، مع تحديد الشخص المستحق للمبلغ الذي تخصم منه الضريبة .

المادة (١٤٥) : يجب في حالة ممارسة الشخص لنشاط أو أكثر من خلال أكثر من منشأة مستقرة الربط على مجموع الدخل الخاضع للضريبة لتلك المنشآت المستقرة .

المادة (١٤٦) : يتم الربط . في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من هذا القانون . بإخطار كتابي يتضمن ما يأتي :

- ١ . تاريخ الربط .
- ٢ . السنة الضريبية المعد عنها الربط، مبلغ الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة بالتطبيق لحكم المادة (١٤٣) من هذا القانون .
- ٣ . المبالغ المدفوعة التي تفرض عليها الضريبة بالتطبيق لحكم المادة (٥٢) من هذا القانون .
- ٤ . قيمة الضريبة المستحقة والتاريخ الواجب سدادها فيه .
- ٥ . السند القانوني بإجراء الربط .
- ٦ . أي بيانات تحددها الأمانة العامة^(٣) .

(١) استبدلت المادة (١٤٣) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م .

(٢) اضيفت المادة (١٤٣) مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م .

(٣) استبدلت المادة (١٤٦) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م .

المادة (١٤٧) : لا يجوز إجراء الربط عن أي سنة ضريبية بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من نهاية السنة الضريبية التي قدم خلالها الإقرار النهائي عن تلك السنة الضريبية .
وفي حالات الغش أو استخدام الوسائل الإحتيالية يمتد الميعاد إلى (٥) خمس سنوات.
ويكون إجراء الربط - في حالة عدم تقديم الإقرار النهائي - خلال (٥) خمس سنوات من نهاية السنة الضريبية الواجب تقديم الإقرار عنها ^(١) .

الفصل الثاني مكرراً

تصحيح ربط الضريبة أو تعديله ^(٢)

المادة (١٤٨) : تتولى الامانة العامة تصحيح أو تعديل ربط الضريبة ، أو إجراء ربط إضافي إذا إنطوى الربط الأصلي على خطأ أو إغفال أو اتضح عدم كفايته ، ودون إخلال بأي قرار أو حكم قضائي نهائي صادر بالفصل في منازعة ضريبية عن السنة الضريبية التي تم تصحيح أو تعديل ربطها الأصلي أو إجراء ربط إضافي عليه .

ويطبق حكم الفقرة السابقة على الربط المستند إلى المادة ١٤٣ مكرراً من هذا القانون .

المادة (١٤٩) : لا يجوز تصحيح الربط أو تعديله أو إجراء ربط إضافي بالتطبيق لحكم المادة (١٤٨) (الفقرة الاولى) من هذا القانون بعد إنقضاء (٣) ثلاث سنوات من تاريخ إجراء الربط الاصيلي .

وتتمد المدة المحددة في الفقرة السابقة إلى (٥) خمس سنوات في حالات الغش أو استخدام الوسائل الإحتيالية .

ويكون الميعاد المحدد لإجراء التصحيح أو التعديل أو الربط الإضافي في حالات الربط الأصلي المستند إلى المادة (١٤٣) مكرراً من هذا القانون (٥) خمس سنوات تبدأ من تاريخ تقديم الإقرار النهائي .

(١) استبدلت المادة (١٤٧) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

(٢) اضيف الفصل الثاني مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

المادة (١٤٩) مكرراً: يجب ان يتم تصحيح أو تعديل الربط أو إجراء الربط الإضافي. وفقاً لأحكام هذا الفصل. بإخطار كتابي يتضمن ما يأتي :

١. السنة الضريبية المعد عنها الربط الأصلي ، وتاريخ إجرائه .
٢. تاريخ التعديل أو التصحيح للربط الأصلي ، أو إجراء الربط الإضافي .
٣. السنة أو السنوات الضريبية محل تعديل الربط الأصلي أو تصحيحه ، أو إجراء الربط الإضافي .
٤. السند القانوني للتصحيح أو التعديل ، أو إجراء الربط الاضافي .
٥. عناصر التصحيح أو التعديل للربط الأصلي أو عناصر الربط الإضافي .
٦. تحديد مبلغ الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة بعد التصحيح أو التعديل أو إجراء الربط الإضافي .
٧. قيمة الضريبة المستحقة من واقع الربط المعدل أو الربط الإضافي ؛ والتاريخ الواجب فيه سدادها .
٨. أي بيانات أخرى تحددها الامانة العامة .

الفصل الثالث : تحصيل واسترداد الضريبة

الفرع الأول : سداد الضريبة المستحقة

المادة (١٥٠) : الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المبدئي تكون واجبة السداد في الموعد المحدد لتقديم هذا الإقرار .

والضريبة المستحقة من واقع الإقرار النهائي تكون واجبة السداد - بعد أن يخضم منها الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المبدئي - في الموعد المحدد لتقديم الإقرار النهائي .

المادة (١٥١) : لا تكون الضريبة المستحقة التي يتم ربطها عن أية سنة ضريبية واجبة السداد عن هذه السنة إلا بالقدر الذي يجاوز الضريبة المستحقة من واقع الإقرار النهائي المقدم عن تلك السنة .

وتكون الضريبة واجبة السداد في التاريخ المحدد وفقاً للمادة (١٤٦) بند (٤) من هذا القانون.

المادة (١٥١) مكرراً: تكون الضريبة المستحقة من واقع الربط المستند للمادة (١٤٣) مكرراً من هذا القانون واجبة السداد وفقاً للمادة ١٥١ (الفقرة الأولى) من هذا القانون ؛ ودون إخلال بحكم المادة (١٤٨) (الفقرة الثانية) منه^(١).

المادة (١٥١) مكرراً(١): تكون الضريبة المستحقة من واقع التصحيح أو التعديل أو الربط الإضافي الذي تجريه الأمانة العامة للربط الأصلي بالتطبيق للمادة (١٤٨) من هذا القانون واجبة السداد في التاريخ المحدد وفقاً للمادة (١٤٩) مكرراً (بند ٧) منه^(٢).

المادة (١٥٢) : يلتزم مالك المؤسسة أو مالك المنشأة المستقرة أو الشركة العمانية بسداد الضريبة إلى الأمانة العامة في الموعد المحدد .

ويكون الشركاء في شركة المحاصة مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن سداد الضريبة المستحقة .

المادة (١٥٣) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٥٦) من هذا القانون يجوز سداد الضريبة المستحقة والواجبة السداد على أقساط وفقاً للشروط والقواعد والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ؛ على أن يكون للأمين العام - دون غيره الاستثناء من هذه الشروط أو القواعد أو الضمانات في حالات الضرورة التي يقدرها .

الفرع الثاني : تحصيل الضريبة

المادة (١٥٤) : في حالة عدم الوفاء بالضريبة المستحقة والواجبة السداد في المواعيد المحددة يتم تحصيلها جبراً بإتباع الإجراءات المقررة للتنفيذ الإداري بمقتضى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه .

المادة (١٥٥) : يتبع لتحصيل الضريبة من الغير الإجراءات المنصوص عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه .

(١) اضيفت المادة (١٥١) مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

(٢) استبدلت المادة (١٥١) مكرراً (١) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

المادة (١٥٦) : تفرض ضريبة إضافية بواقع ١٪ شهرياً من قيمة المبلغ غير المسدد من الضريبة المستحقة والواجبة السداد ؛ وتحسب عن الفترة التي لم تسدد فيها هذه الضريبة. ويجوز للأمين العام الإعفاء من الضريبة الإضافية - كلياً أو جزئياً - وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (١٥٧) : يسقط حق الحكومة في تحصيل الضريبة بإنقضاء سبع سنوات تبدأ من التاريخ الذي تصبح فيه مستحقة وواجبة السداد بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

وينقطع التقادم بالمطالبة المعتبرة قانوناً وبغيرها من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون ، وتعتبر من المطالبات القاطعة للتقادم - في تطبيق أحكام هذه المادة - القرارات والإخطارات والإنذارات والتبهيئات والمحاضر والأوامر وغيرها مما يصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة المشار إليه .

وتبدأ مدة تقادم جديد يسري من تاريخ إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول ؛ على أنه اذا صدر حكم نهائي لصالح الأمانة العامة ، تكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة .

المادة (١٥٨) : يكون للخاضع للضريبة الحق في إسترداد الضريبة إذا ثبت أن الضريبة التي سدها عن أية سنة ضريبية تجاوز الضريبة المستحقة من واقع ربط نهائي عن تلك السنة وذلك بعد خصم أي مبلغ ضريبية يكون مستحقاً عليه عن أية سنة ضريبية أخرى .

ويكون الإسترداد بناء على طلب يقدم منه إلى الأمانة العامة خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة الضريبية التي نشأ خلالها الحق في الإسترداد؛ وإلا سقط هذا الحق .

المادة (١٥٩) : لا يجوز لأي خاضع للضريبة الإتفاق على نقل عبء الضريبة إلى شخص آخر .



**الباب الخامس مكرراً
الأحكام الخاصة بالضريبة على المنشآت**

الباب الخامس مكرراً

الأحكام الخاصة بالضريبة على المنشآت (*)

الفصل الأول: قواعد أساسية

المادة (١٥٩) مكرراً: تسري الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب على المنشآت التي يتوافر فيها الشروط الآتية :

١. أن تقتصر على ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو الخدمي ؛ وعلى أن يستبعد ما يأتي :
 - أ. أعمال النقل البحري والجوي .
 - ب. أعمال المصارف والتأمين والمؤسسات المالية .
 - ج. استخراج موارد الثروة الطبيعية .
 - د. امتيازات المرافق العامة .
 - هـ. الأنشطة الأخرى التي يصدر باستبعادها قرار من الوزير المسؤول بعد موافقة مجلس الوزراء .
٢. ألا يزيد رأس مالها المقيد في السجل التجاري - في بداية السنة الضريبية - على (٥٠ , ٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني .
٣. ألا يزيد الدخل الإجمالي الذي تحققه - في نهاية السنة الضريبية - على (١٠٠ , ٠٠٠) مائة ألف ريال عماني .
٤. ألا يزيد متوسط عدد العاملين فيها - خلال السنة الضريبية - على (١٥) خمسة عشر عاملاً؛ وعلى أن يعتد عند حساب المتوسط بجميع العاملين أيّاً كانت طبيعة أو نوع أو مكان أو مدة العمل المسند اليهم وأياً كانت طريقة تحديد الأجر .

المادة (١٥٩) مكرراً (١) : تلتزم المنشأة بأن تقدم أي بيانات أو معلومات أو مستندات أو وثائق أو غيرها تطلبها الأمانة العامة في الموعد الذي تحدده لغرض التثبت من توافر الشروط المحددة في المادة ١٥٩ مكرراً من هذا القانون .

(*) اضيف الباب الخامس مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة

المادة (١٥٩) مكرراً (٢) : تلتزم المنشأة فور تحقق أي واقعة يترتب عليها تخلف أي من الشروط المحددة في المادة ١٥٩ مكرراً من هذا القانون بإخطار الأمانة العامة بذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تحقق الواقعة مع تقديم المستندات الرسمية المثبتة لذلك .

المادة (١٥٩) مكرراً (٣) : لا تسري الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب على المنشأة وتطبق الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون في حالة إمتناع المنشأة عن إجابة طلب الأمانة العامة في الميعاد المحدد وفقاً للمادة ١٥٩ مكرراً ١ من هذا القانون ، أو تحقق أي واقعة يترتب عليها تخلف أي من الشروط المنصوص عليها في المادة ١٥٩ مكرراً منه خلال أي فترة محاسبية .

المادة (١٥٩) مكرراً (٤) : يكون سريان الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون بالتطبيق لحكم المادة ١٥٩ مكرراً (٣) منه اعتباراً من السنة الضريبية التالية للسنة التي امتنعت فيها المنشأة عن إجابة طلب الأمانة العامة في الميعاد المحدد ، أو التي تحققت خلالها الواقعة التي ترتب عليها إنتفاء أي من الشروط المحددة في المادة ١٥٩ مكرراً منه .

المادة (١٥٩) مكرراً (٥) : إستثناء من أحكام المادة ١٥٩ مكرراً من هذا القانون تستمر المنشأة خاضعة لأحكام هذا الباب في الأحوال الآتية :

١ . تغيير النشاط إلى أي نشاط آخر مما يخضع لحكم المادة ١٥٩ مكرراً (بند ١) من هذا القانون .

٢ . زيادة رأس المال أو الدخل الإجمالي أو متوسط عدد العاملين عن المحدد في المادة ١٥٩ مكرراً (البنود ٢ و ٣ و ٤) من هذا القانون ؛ على ألا تتجاوز الزيادة النسبة المئوية أو العدد الذي يصدر بتحديد قرار من الوزير المسؤول .

٣ . مباشرة نشاط إضافي بشرط ألا يزيد رأس المال أو الدخل الإجمالي أو متوسط عدد العاملين عن المحدد في البند (٢) من هذه المادة .

المادة (١٥٩) مكرراً (٦) : للوزير المسؤول - بعد موافقة مجلس الوزراء - تعديل الانشطة أو قيمة رأس المال أو الدخل الاجمالي أو عدد العاملين المنصوص عليها في المادة ١٥٩ مكرراً من هذا القانون .

المادة (١٥٩) مكرراً (٧) : لا يجوز ان يترتب على تطبيق هذا الباب الاخلال بأحكام المواد من (٢١) إلى(٢٥) ومن (٢٧) إلى (٣٤) ومن (١٢٤) الى (١٣٣) و(١٨٩) من هذا القانون .

الفصل الثاني

إلتزامات المنشأة

المادة (١٥٩) مكرراً (٨): لا يترتب على تطبيق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب الإخلال بالتزامات المنشأة المفروضة بمقتضى المواد ٦ (البنود ١ ، ٢ ، أ / ٢ ، د / ٢ ، هـ / (٧) و(٨) و(٩) و(٥٣) و(١٣٧) من هذا القانون .

وللوزير المسؤول - بناء على إقتراح الأمين العام - إعداد قواعد خاصة تنظم إصدار البطاقة الضريبية للمنشأة بما يتفق مع طبيعتها وبالإستثناء من حكم المادة (١١) (بند ١) من هذا القانون .

المادة (١٥٩) مكرراً (٩): مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من قانون التجارة المشار إليه تلتزم المنشأة بالاحتفاظ بما يأتي :

١. السجلات والدفاتر التي تكون لازمة لتحديد دخلها الخاضع للضريبة والمستندات المثبتة لما جاء في هذه السجلات والدفاتر .

ويصدر بتحديد السجلات والدفاتر المشار إليها قرار من الأمين العام .

٢. السجلات والدفاتر والمستندات اللازمة لتحديد الضريبة المفروضة على أنواع الدخل المنصوص عليها في المادة ٥٢ من هذا القانون .

ويكون الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر والمستندات المشار إليها في البندين ١ ، ٢ من هذه المادة لمدة (١٠) عشر سنوات على الأقل من نهاية الفترة المحاسبية التي يخضع فيها الدخل للضريبة .

المادة (١٥٩) مكرراً (١٠): تعد المنشأة قائمة الدخل المرافقة للإقرار النهائي. المنصوص عليها في الماد ١٥٩ مكرراً (١٩) من هذا القانون. بإستخدام الأساس النقدي ما لم توافق لها الأمانة العامة على إتباع أساس آخر ؛ ودون إخلال بأحكام المادتين (١٣ و ٤٦) منه .

الفصل الثالث

خضوع المنشأة للضريبة

المادة (١٥٩) مكرراً (١١) : تفرض الضريبة عن أي سنة ضريبية على الدخل الخاضع للضريبة الذي يتحقق للمنشأة خلال تلك السنة ؛ ويحدد معدل الضريبة وفقاً لأحكام هذا الباب .

المادة (١٥٩) مكرراً (١٢) : يراعى عند تحديد الدخل الإجمالي للمنشأة المبادئ العامة الواردة في المواد من (٣٥) الى (٣٨) ومن (٤٢) الى (٤٥) ومن (٤٧) الى (٥١) و (١١٥) من هذا القانون .

المادة (١٥٩) مكرراً (١٣) : تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كافة القواعد الواجبة الإتباع لتحديد المصروفات والتكاليف التي تخصم من الدخل الإجمالي للمنشأة بمراعاة المبادئ العامة الواردة في المواد من (٥٤ إلى ٦٠) و (٦١) (البنودان ١ ، ٢) و (٦٢) و (٦٣) و (٦٤) (البنودان ٢ ، ٣) من هذا القانون .

وعلى أن يكون للمنشأة - في جميع الأحوال - خصم المصروفات والتكاليف التي أنفقتها فعلاً لغرض تحقيق الدخل الإجمالي إذا كانت مقيدة في السجلات والدفاتر المنصوص عليها في المادة ١٥٩ مكرراً ٩ من هذا القانون ، ومؤيدة بالمستندات المثبتة لها .

المادة (١٥٩) مكرراً (١٤) : يكون خصم وترحيل الخسارة - عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة - وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمراعاة المبادئ العامة الواردة في المواد (٦٨) و (٦٩) ومن (٧١) إلى (٧٤) من هذا القانون .

المادة (١٥٩) مكرراً (١٥) : يكون حساب الضريبة المنصوص عليها في هذا الباب بتطبيق معدل (٣٪) ثلاثة بالمائة من الدخل الخاضع للضريبة لأي منشأة عن أي سنة ضريبية ، ويعفى من أحكام هذه المادة المنشآت التي يتفرغ لإدارتها مالكها أو أحد شركائها تفرغاً تاماً ، وكذلك المنشآت التي توظف شخصين عمانيين على الأقل .

المادة (١٥٩) مكرراً (١٦) : يكون الإعفاء من الضريبة للدخل الذي تحققه المنشأة من مباشرة نشاطها في المشروع الصناعي (المنشأة الصناعية) وفقاً لقانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه بالتطبيق للمادة (١١٨) من هذا القانون .

الفصل الرابع

ربط الضريبة على المنشأة وتحصيلها

الفرع الأول : الإقرار النهائي

المادة (١٥٩) مكرراً (١٧) : لا تلتزم المنشأة بتقديم الإقرار المبدئي للدخل ؛ ويكون تقديم الإقرار النهائي للدخل عن أي سنة ضريبية إلكترونياً وفقاً للنموذج الذي تعده الأمانة العامة لهذا الغرض .

ويتضمن الإقرار النهائي - بصفة أساسية - مقدار الدخل الإجمالي خلال السنة الضريبية المقدم عنها الإقرار ومقدار المصروفات والتكاليف التي تخصم منه خلال تلك السنة مع تحديد مقدار الدخل الخاضع للضريبة خلالها ومبلغ الضريبة المستحقة .

المادة (١٥٩) مكرراً (١٨) : يقدم الإقرار النهائي المنصوص عليه في المادة (١٥٩) مكرراً (١٧) من هذا القانون عن أي سنة ضريبية قبل إنقضاء (٣) ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ إنتهاء هذه السنة .

ويكون التوقيع على الإقرار النهائي وفقاً للمادة ١٢٤ (الفقرة الرابعة) من هذا القانون .

المادة (١٥٩) مكرراً (١٩) : يجب ان يرفق بالإقرار النهائي - المقدم وفقاً لأحكام هذا الفصل - قائمة دخل وفقاً للنموذج الذي تعده الأمانة العامة لهذا الغرض .

وتعد قائمة الدخل من واقع السجلات والدفاتر التي تلتزم المنشأة بالإحتفاظ بها وفقاً للمادة (١٥٩) مكرراً (٩) من هذا القانون .

المادة (١٥٩) مكرراً (٢٠) : يكون فحص الامانة العامة للإقرارات النهائية المقدمة من المنشآت وقوائم الدخل المرفقة بها وفقاً للمادة (١٤٢) من هذا القانون .

الفرع الثاني : ربط الضريبة على المنشأة

المادة (١٥٩) مكرراً (٢١) : يتبع عند ربط الضريبة على المنشأة أحكام المواد (١٣٥) مكرراً و(١٤٣) (الفقرة الأولى) و (١٤٣) مكرراً و(١٤٧) (الفقرة الثانية) و(١٤٨) (الفقرة الثانية) و(١٤٩) (الفقرة الثالثة) و(١٤٩) مكرراً من هذا القانون .

الفرع الثالث : تحصيل الضريبة المستحقة على المنشأة واستردادها

المادة (١٥٩) مكرراً (٢٢) : تكون الضريبة المستحقة من واقع الإقرار النهائي واجبة السداد من المنشأة في الميعاد المحدد لتقديم الإقرار ؛ وذلك دون إخلال بأحكام المواد (١) بند (١٣) و(١٥١) مكرراً و(١٥١) مكرراً (١) و(١٥٢) (الفقرة الأولى) ومن (١٥٣) الى (١٥٨) من هذا القانون .

الفصل الخامس

أحكام متنوعة

المادة (١٥٩) مكرراً (٢٣) : تكون المنازعة في الضريبة التي تم ربطها على المنشأة وفقاً للأحكام وبإتباع الإجراءات المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون.

المادة (١٥٩) مكرراً (٢٤) : للأمين العام توقيع الجزاءات الإدارية في الحالات المنصوص عليها في المواد (١٧٩) و(١٨٠) و(١٨١) من هذا القانون ودون إخلال بأحكام المواد (١) بند (١٣) و(١٨٢) و(١٨٣) منه .

المادة (١٥٩) مكرراً (٢٥) : تطبق بالنسبة للمنشآت العقوبات المقررة في المادتين (١٨٤) و (١٨٥) من هذا القانون في الحالات المنصوص عليها فيهما ؛ ودون إخلال بأحكام المواد (١٨٦) و (١٨٧) و (١٨٧) مكرراً و(١٨٧) مكرراً (١) منه .



الباب السادس
المنازعة الضريبية

الباب السادس

المنازعة الضريبية

الفصل الأول : الاعتراض

الفرع الأول : تقديم الاعتراض

المادة (١٦٠) : يجوز للخاضع للضريبة ان يعترض على ربط الضريبة أو تصحيحه أو تعديله أو إجراء الربط الإضافي عن أي سنة ضريبية فيما عدا حالات الربط المحددة في المواد (١٦١) مكرراً و (١٧٠) مكرراً و (١٧٧) من هذا القانون ، كما يجوز له ان يعترض على أي قرار يجوز المنازعة فيه طبقاً لأحكام هذا القانون ^(١) .

ويجب أن يقدم الاعتراض كتابة إلى الأمين العام ، وأن يتضمن طلبات الخاضع للضريبة والأسباب التي يستند إليها تفصيلاً ، وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانه بالربط أو القرار .

ويجوز للأمين العام قبول الاعتراض المقدم بعد الميعاد إذا ثبت ان عدم تقديمه في الميعاد يرجع لأسباب أو ظروف طارئة لم يكن في إمكان الخاضع للضريبة توقعها .
ويترتب على عدم تقديم الإعتراض في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أو عدم قبوله وفقاً للفقرة السابقة ان يصبح ربط الضريبة نهائياً .

المادة (١٦٠) مكرراً : لا يترتب على تقديم الإعتراض وقف سداد الضريبة المعترض عليها ، وتظل واجبة السداد في التاريخ المحدد وفقاً للمادة (١٤٦) (بند ٤) من هذا القانون ؛ ما لم يتقرر تأجيل سدادها بالتطبيق للفرع الثالث من هذا الفصل ^(٢) .

الفرع الثاني : إجراءات نظر الاعتراض والفصل فيه

المادة (١٦١) : تتولى الأمانة العامة إعادة النظر في الربط أو القرار المعترض عليه إذا كان الاعتراض مقبولاً ، وذلك خلال خمسة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الاعتراض ، يجوز مدها بما لا يجاوز ثلاثة أشهر بشرط إخطار المعترض بذلك ^(٣) .

(١) استبدلت الفقرة الأولى من المادة (١٦٠) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

(٢) اضيفت المادة (١٦٠) مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

(٣) استبدلت عبارة (مدها بما لا يجاوز ثلاثة اشهر) بعبارة (يجوز مدها لمدة أخرى لا تجاوز خمس أشهر) من المادة (١٦١) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

ويصدر القرار من الأمين العام بتأييد الربط أو بإلغائه أو بتخفيضه ، أو بتأييد القرار أو بإلغائه أو بتعديله.

ويجوز للأمانة العامة -قبل إصدار القرار- أن تطلب حضور العامل المسؤول للمناقشة إذا رأت ضرورة لذلك بإخطار يوجه إليه .

ويعتبر انقضاء المدة المحددة للفصل في الاعتراض بدون صدور قرار فيه بمثابة قرار ضمني بالرفض .

المادة (١٦١) مكرراً: تتولى الأمانة العامة إجراء الربط اللازم لتنفيذ القرار الصادر بالفصل في الاعتراض وفقاً لإحكام هذا الفرع (*).

الفرع الثالث : تأجيل سداد الضريبة المعترض عليها

المادة (١٦٢) : يجوز للخاضع للضريبة طلب تأجيل سداد الضريبة عن الشق المعترض عليه بشرط أن يكون قد سدد الضريبة غير المتنازع عليها .

ويقدم طلب التأجيل للأمين العام كتابة متضمناً مقدار الضريبة المطلوب تأجيل سدادها وأسباب الطلب وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض.

المادة (١٦٣) : يتولى الأمين العام نظر طلب التأجيل إذا كان مقدماً في الميعاد ويصدر قراره بالرفض أو بتأجيل سداد الضريبة كلياً أو جزئياً.

ويجوز للأمين العام في حالة الموافقة على التأجيل مطالبة الخاضع للضريبة بتقديم الضمانات المصرفية التي يراها لازمة .

المادة (١٦٤) : ينقضي أثر القرار الصادر بتأجيل سداد الضريبة وتصبح الضريبة واجبة السداد من تاريخ الإستحقاق طبقاً للربط الصادر تنفيذاً لقرار الفصل في الاعتراض أو من تاريخ ترك المنازعة فيه .

(*) اضيفت المادة (١٦١) مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

المادة (١٦٥) : عند تحديد الضريبة المتنازع عليها فإن مبلغ الضريبة المعترض عليه هو الفرق بين مبلغ الضريبة الواجبة السداد طبقاً للربط ومبلغ الضريبة الواجبة السداد على ذلك الجزء من الدخل الخاضع للضريبة غير المعترض عليه كما لو كان هذا الدخل هو الدخل الخاضع للضريبة لتلك السنة الضريبية .

الفصل الثاني : الطعن

الفرع الأول : تشكيل لجنة ضريبة الدخل وتحديد اختصاصاتها

المادة (١٦٦) : تشكل اللجنة - من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء - وتتمتع بالاستقلال في ممارستها للإختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون ، ويجوز تعيين عضو احتياطي أو أكثر .
ويصدر بالتشكيل وتعيين الاعضاء الاحتياطيين قرار من الوزير المسؤول .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة تنحيه عن نظر الطعن أو قيام مانع لديه يحول دون حضور الجلسات .

ويجوز رد اعضاء اللجنة في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من قانون الاجراءات المدنية والتجارية المشار اليه .

ويكون للجنة أمين سر ، وخبير فني أو أكثر .

وتكون جلسات اللجنة سرية .

المادة (١٦٧) : تختص اللجنة بنظر الطعون في القرارات الصادرة في الاعتراضات والفصل فيها ، وأية إختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون.

ولا يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة؛ ويجب أن تكون قراراتها مسببة .

ويصدر بتنظيم إجراءات عمل اللجنة قرار من الوزير المسؤول .

ويكون لأعضاء اللجنة وأمين السر الحق في اقتضاء بدل حضور جلسات وفقاً للقواعد التي يحددها الوزير المسؤول .

الفرع الثاني : تقديم الطعن وإجراءات نظره والفصل فيه

المادة (١٦٨) : يجوز للخاضع للضريبة الطعن في قرار الأمين العام الصادر بالفصل في الاعتراض سواء كان القرار صريحاً أو ضمناً .

ويقدم الطعن كتابة إلى اللجنة، و يجب أن يتضمن طلبات الطاعن والأسباب التي يستند إليها تفصيلاً وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار الصادر بالفصل في الاعتراض أو من تاريخ انقضاء المدة المحددة للفصل فيه دون صدور قرار .

المادة (١٦٩) : لا يجوز للجنة نظر موضوع الطعن والفصل فيه ما لم يكن مستوفياً للشروط الشكلية المقررة ومقدماً خلال الميعاد .

ويترتب على عدم تقديم الطعن في الميعاد أن يصبح قرار الأمين العام نهائياً .

ولا يترتب على تقديم الطعن وقف سداد الضريبة المطعون فيها .

المادة (١٧٠) : تصدر اللجنة القرار في حدود طلبات الطاعن إما بتأييد قرار الأمين العام المطعون فيه أو بتعديله أو بإلغائه .

ويوقع القرار من رئيس الجلسة وأمين السر خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدوره. ويتولى أمين السر إعلان الأمانة العامة والطاعن بالقرار الصادر بالفصل في الطعن خلال أسبوع على الأكثر .

ويجوز للأمانة العامة . خلال شهرين من تاريخ إعلانها بالقرار . أن تطلب من اللجنة تصحيح القرار أو تعديله اذا كان منطوياً على خطأ في تطبيق القانون ما لم يُطعن فيه أمام المحكمة المختصة ، وفي جميع الأحوال يتعين إخطار الخاضع للضريبة بطلب الأمانة العامة وبالقرار الصادر في هذا الشأن؛ ويكون له حق الطعن فيه وفقاً لحكم المادة (١٧١) من هذا القانون .

المادة (١٧٠) مكرراً: تتولى الأمانة العامة إجراء الربط اللازم لتنفيذ القرار الصادر بالفصل في الطعن وفقاً لأحكام هذا الفرع (*).

(*) اضيفت المادة (١٧٠) مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

الفصل الثالث: الدعوى الضريبية

الفرع الأول : نظر الدعوى الضريبية والفصل فيها

المادة (١٧١) : يجوز للخاضع للضريبة إقامة الدعوى الضريبية أمام المحكمة الابتدائية المختصة مشكلة من ثلاثة قضاة طعناً في القرار الصادر من اللجنة أياً كانت قيمة الدعوى وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار الصادر بالفصل في الطعن .

ويترتب على عدم رفع الدعوى في الميعاد أن يصبح قرار اللجنة نهائياً .

ولا يترتب على رفع الدعوى وقف سداد الضريبة المتنازع عليها .

وفي جميع الأحوال تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى الضريبية الأصلية مختصة بالفصل في جميع المسائل الأولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الضريبية، وفي الطلبات العارضة فيها .

ويجب أن تقتصر الطلبات في الدعوى الضريبية على الطلبات التي سبق إبدائها في الطعن المقدم أمام اللجنة .

ولا يجوز الصلح أو التحكيم في المنازعة الضريبية .

المادة (١٧١) مكرراً : يتولى المحامون بدائرة القضايا الضريبية المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون تمثيل الأمانة العامة والحضور والمرافعة عنها أمام المحاكم . على إختلاف أنواعها ودرجاتها . ، أو أمام اللجنة وغيرها من الجهات التي يخولها القانون إختصاصاً قضائياً (*) .

المادة (١٧٢) : يراعى عند نظر الدعوى الضريبية . أمام المحكمة المختصة . ما يأتي :

١ . لا يجوز للغير أن يتدخل في الدعوى الضريبية ، كما لا يجوز إدخاله فيها .

٢ . للأمانة العامة المدعى عليها . في أية حالة كانت عليها الدعوى . أن تبدي في الجلسة أية طلبات مقابلة وكذلك أية دفع أو أسباب جديدة يكون من شأنها الإبقاء على الربط الأصلي للضريبة .

٣ . يجوز الإثبات بجميع أدلة الإثبات بما فيها الأدلة الكتابية والمحاسبية والخبرة والمعائنة والقرائن والإقرار فيما عدا اليمين وشهادة الشهود وغيرها من الأدلة التي تتعارض مع الطابع الكتابي للإجراءات .

(*) اضيفت المادة (١٧١) مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م .

٤. يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية المشار إليهما.

المادة (١٧٣) : تعفى الأمانة العامة من الرسوم المقررة على الدعاوى والطعون الضريبية .

الفرع الثاني : الحكم الصادر في الدعوى الضريبية والطعن فيه

المادة (١٧٤) : تفصل المحكمة في الدعوى الضريبية على وجه الاستعجال ؛ وتقتصر ولايتها على النظر فيما إذا كان قرار اللجنة بالفصل في الطعن قد صدر موافقاً لأحكام هذا القانون أو بالمخالفة له .

المادة (١٧٥) : للمحكوم عليه الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الضريبية بطريق الاستئناف أيأ كانت قيمة النزاع .

وتوقع صحيفة الطعن . في حالة الطعن بالاستئناف المقدم من الأمانة العامة . من الأمين العام أو من ينوب عنه (*) .

ولا يترتب على الاستئناف وقف سداد الضريبة المحكوم بها .

المادة (١٧٦) : توقع صحيفة الطعن . في حالة الطعن المقدم من الأمانة العامة الى المحكمة العليا . من الأمين العام أو من ينوب عنه .

ولا يترتب على الطعن أمام المحكمة العليا وقف سداد الضريبة المحكوم بها .

(*) اضيفت الفقرة الثانية إلى المادة (١٧٥) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة

٢٠١٧م.

الفرع الثالث : تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الضريبية

المادة (١٧٧) : يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الضريبية وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون؛ وتنفذ الأحكام الصادرة ضد الخاضع للضريبة بإجراء الأمانة العامة الربط اللازم لتنفيذ الحكم وإخطار الخاضع للضريبة بهذا الربط وفقاً للمادة (١٤٦) من هذا القانون^(١).

المادة (١٧٨) : إذا ترتب على صدور الحكم النهائي لصالح الخاضع للضريبة أحقيته في استرداد مبلغ الضريبة الذي سبق أن سدده أو جزء منه يتعين على الأمانة العامة رد المبلغ المستحق إلى الخاضع للضريبة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إعلان الحكم؛ يجوز تمديدها (٣٠) ثلاثين يوماً أخرى في حالة الضرورة^(٢).

(١) استبدلت عبارة (بإجراء الامانة العامة الربط اللازم لتنفيذ الحكم وإخطار الخاضع للضريبة بهذا الربط وفقاً للمادة (١٤٦)) بعبارة (بمراجعة المادتين (١٤٦) و(١٤٧) من المادة (١٧٧) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

(٢) استبدلت عبارة (يجوز تمديدها (٣٠) ثلاثين يوماً أخرى في حالة الضرورة) بعبارة (يجوز تمديدها ستين يوماً في حالات الضرورة) في المادة (١٧٨) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

الباب السابع
الجزاءات والعقوبات

الباب السابع الجزاءات والعقوبات

الفصل الأول : الجزاءات الإدارية

المادة (١٧٩) : يجوز للأمين العام في حالة التخلف عن تقديم أي من الإخطارين المنصوص عليهما في المادة (١١) (بند ٢) من هذا القانون ، أو الإقرار المبدئي أو النهائي خلال الموعد المحدد لأي منها فرض غرامة على الخاضع للضريبة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عُمانى ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عُمانى ^(١) .

المادة (١٨٠) : يجوز للأمين العام في حالة عدم الإعلان عن الدخل الحقيقي في إقرار الدخل فرض غرامة لا تقل عن (١%) واحد بالمائة و لا تزيد على (٢٥%) خمسة وعشرين بالمائة من الفرق بين قيمة الضريبة على أساس الدخل الحقيقي للخاضع للضريبة ، وقيمة الضريبة من واقع الإقرار السابق تقديمه .

وتعدل قيمة الغرامة المفروضة في حالة تخفيض الربط الذي أجرته الأمانة العامة بالتطبيق لأحكام المواد (١٤٨) أو (١٦١) مكرراً أو (١٧٠) مكرراً أو (١٧٧) من هذا القانون ^(٢) .

المادة (١٨١) : يجوز للأمين العام فرض غرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عمانى ، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف ريال عُمانى في الحالات الآتية :

١. الإمتناع عن تقديم أية بيانات أو معلومات أو حسابات أو سجلات محاسبية أو أية مستندات أخرى يكون مطلوباً تقديمها من الخاضع للضريبة أو أي شخص آخر يكون مطالباً بتقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون في الموعد المحدد لهذا الغرض.
٢. الإمتناع عن الحضور في الموعد والمكان المحددين وفقاً للمادة (٢٤) من هذا القانون.
٣. الامتناع عن الإجابة عن أي أسئلة توجه بطريقة قانونية تتعلق بالخاضع للضريبة.
٤. الإمتناع عن تقديم طلب استخراج البطاقة الضريبية وفقاً للمادة (١١) (بند ١) من هذا القانون ، أو عن تنفيذ الإلتزام المنصوص عليه في المادة (١٥) مكرراً منه.

(١) استبدلت المادة (١٧٩) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

(٢) استبدلت المادة (١٨٠) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

و يجوز فرض الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة على العامل المسؤول لدى الخاضع للضريبة أو عليهما معاً^(١).

المادة (١٨٢) : يجب على الأمين العام - قبل إصدار أي قرار بفرض الغرامة بالتطبيق لأحكام هذا الفصل - إعلان الشخص للحضور في موعد محدد لسماع أقواله فإذا لم يحضر في الميعاد المحدد جاز توقيع الغرامة عليه دون سماع أقواله .

المادة (١٨٣) : يجوز لأي شخص فرض عليه جزاء من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون الطعن في القرار الصادر بفرض الجزاء .

ويُقدم الطعن الى اللجنة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار ؛ وبمراعاة حكم المادة ١٦٩ (فقرة أولى) من هذا القانون .

ويكون نظر اللجنة للطعن والفصل فيه وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب السادس من هذا القانون .

و يجوز الطعن في القرار الذي تصدره اللجنة بتأييد فرض الغرامة .

ويُقدم الطعن الى المحكمة المنصوص عليها في المادة (١٧١) من هذا القانون خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلان القرار الصادر من اللجنة .

ويكون نظر المحكمة للطعن والفصل فيه باتباع الإجراءات المقررة لنظر الدعوى الضريبية والفصل فيها .

الفصل الثاني : الجرائم والعقوبات

المادة (١٨٤) : مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزاء العُماني ، أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عُماني ، ولا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عُماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات الآتية^(٢) :

١ . إمتناع العامل المسؤول عمداً عن تقديم الإقرار الواجب تقديمه بالتطبيق لأحكام هذا القانون عن أي سنة ضريبية .

(١) استبدلت المادة (١٨١) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

(٢) استبدلت الفقرة الأولى والبندين (١) و (٣) من المادة (١٨٤) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

وفي حالة التكرار خلال (٢) سنتين تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي ريال عُماني ، ولا تزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ريال عُماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢. إمتناع العامل المسؤول عمداً عن تنفيذ الالتزامات الآتية :

أ. تقديم المستندات أو البيانات أو الحسابات أو السجلات أو القوائم بالتطبيق لحكم المادة (٢٢) من هذا القانون .

ب. الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المحاسبية والمستندات المثبتة لما جاء بها للمدة المحددة في المادة (١٥) من هذا القانون .

ج. تقديم البيانات الصحيحة المتعلقة بالالتزام الضريبي للمؤسسة أو الشركة العمانية أو المنشأة المستقرة .

٣. القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه منع الأمانة العامة من ممارسة الاختصاصات أو الحقوق المقررة لها بموجب هذا القانون .

٤. تخلف مالك المؤسسة أو المنشأة المستقرة عن تعيين عامل مسئول للمؤسسة أو المنشأة المستقرة وفقاً للمادة (٩) من هذا القانون .

٥. الإمتناع عمداً عن الحضور بناء على طلب الأمانة العامة بالتطبيق لحكم المادة (٢٤) من هذا القانون .

٦. تعمد الحصول على اعفاء من الضريبة بدون وجه حق ، أو على نحو مخالف للقانون.

المادة (١٨٥) : مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العُماني ، أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عُماني ، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عُماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات الآتية (*) :

١. إمتناع العامل المسؤول عمداً عن تقديم الإقرار بالدخل الحقيقي الخاضع للضريبة للمؤسسة أو الشركة العُمانية أو المنشأة المستقرة .

٢. القيام عمداً بتحريض أو مساعدة الخاضع للضريبة على تقديم إقرارات أو حسابات أو سجلات أو قوائم للأصول أو الخصوم أو غيرها من المستندات المتعلقة بالالتزام الضريبي للخاضع للضريبة تكون غير صحيحة .

(*) استبدلت الفقرة الاولى من المادة (١٨٥) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

٢. تعتمد إتلاف أو إخفاء أو التخلّص من أية مستندات أو سجلات أو حسابات أو قوائم تطالب الأمانة العامة بتقديمها بالتطبيق لأحكام هذا القانون إذا تم الإتلاف أو الإخفاء أو التخلّص منها خلال سنتين من تاريخ تسلم الإخطار من الأمانة العامة .

المادة (١٨٦) : ترفع الدعاوى العمومية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بناء على طلب من الأمين العام .

وعلى الأمانة العامة التنسيق مع الإدعاء العام عند إقامة الدعاوى العمومية الناشئة عن هذه الجرائم .

ولا يجوز التنازل عن الطلب المقدم لرفع الدعاوى العمومية عن أي من الجرائم المشار إليها في هذه المادة^(١) .

المادة (١٨٧) : يجوز للأمين العام الموافقة على إجراء الصلح في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل سواء قبل أو بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وقبل صدور الحكم فيها .

ولا يجوز إجراء الصلح إلا بعد سداد مبلغ يعادل ضعف الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة. ويتم سداد هذا المبلغ إلى الأمانة العامة .

وفي جميع الأحوال يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم المشار إليها^(٢) .

(١) استبدلت المادة (١٨٦) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

(٢) استبدلت عبارة (مبلغ يعادل ضعف الحد الأقصى للغرامة) بعبارة (المبلغ الذي حدده الأمين العام بشرط أن لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة) من المادة (١٨٧) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

المادة (١٨٧) مكرراً : ولا يجوز التنازل عن الطلب المقدم لرفع الدعاوى العمومية عن أي من الجرائم المشار إستثناءً من احكام المادتين (١٨٦) و (١٨٧) من هذا القانون اذا تبين للإدعاء العام ان ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل يعتبر بمثابة جريمة اصلية في تطبيق احكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه ؛ يكون رفع الدعوى العمومية عن تلك الجريمة وفقاً للمادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه ، ولا يجوز إجراء الصلح فيها ^(١) .

المادة (١٨٧) مكرراً (١) : للوزير المسؤول فرض غرامات إدارية على ما يرتكب من مخالفات لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون أو القرارات التنفيذية الأخرى ؛ وعلى ألا يزيد مقدار الغرامة على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عُماني ^(٢) .

(١) اضيفت المادة (١٨٧) مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

(٢) اضيفت المادة (١٨٧) مكرراً ١ بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

الباب الثامن
أحكام متنوعة وإنتقالية

الباب الثامن

أحكام متنوعة وانتقالية

المادة (١٨٨) : تستبدل كل من العبارتين الآتيتين بالعبارتين الواردة قرين كل منهما أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية :

١ . عبارة " قانون ضريبة الدخل " بعبارة " قانون ضريبة الدخل على الشركات " أو عبارة " قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات " .

٢ . عبارة " ضريبة الدخل " بعبارة " ضريبة الدخل على الشركات " أو عبارة " ضريبة الأرباح على المؤسسات " .

المادة (١٨٩) : تمتد المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون للقيام بإجراء معين إذا صادفت نهايتها إجازة رسمية إلى أول يوم عمل يلي إنتهائها .

المادة (١٩٠) : المواعيد الإجرائية التي لم تنقض قبل تاريخ العمل بهذا القانون تمتد وفقاً لحكم المادة (١٨٩) منه .

المادة (١٩١) : تستمر المؤسسات التجارية والصناعية والشركات العُمانية التي سبق ان صدرت قرارات بإعفائها من الضريبة - تطبيقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل على الشركات أو قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات - معفاة من الضريبة إلى نهاية المدة المحددة في هذه القرارات .

على ان المؤسسات التجارية والشركات العمانية التي سبق أن صدرت قرارات بإعفائها تطبيقاً لحكم المادة ٥١ مكرراً ٤ من قانون ضريبة الدخل على الشركات والمادة ٥ مكرراً ٢ من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات تستمر معفاة من الضريبة لمدة عشر سنوات من التاريخ المحدد بهذه القرارات ؛ وعلى أن يجوز نقل أو خصم صافي الخسارة التي تتحقق خلال السنوات الخمس الأولى من مدة الاعفاء المحددة وفقاً للقرارات المشار إليها لأي عدد من السنوات الضريبية حتى تتم تسوية صافي الخسارة بالكامل .

المادة (١٩٢) : تسري أحكام المادتين (١٤٨) و (١٤٩) (الفقرة الأولى) من هذا القانون على أي ربط تكون أجرته الأمانة العامة خلال فترة الخمس سنوات السابقة على تاريخ العمل به (*).

(*) استبدلت عبارة (أحكام المادتين ١٤٨ و ١٤٩ الفقرة الأولى) بعبارة (أحكام المادة ١٤٨) من المادة (١٩٢) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م .

المادة (١٩٣) : ١ . تسري القواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون اعتباراً من تاريخ العمل به ، وعلى أن يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة أو الضريبة أو الضريبة الإضافية بإتباع القواعد الموضوعية التي كانت سارية خلال السنة الضريبية التي يتم خلالها تحديد هذا الدخل أو تلك الخسارة .

١ . تطبق القواعد الإجرائية المنظمة لنظر الاعتراضات والطعون والدعاوى والفصل فيها المنصوص عليها في هذا القانون على الاعتراضات والطعون والدعاوى المنظورة في تاريخ العمل به ما لم تكن مؤجلة لإصدار القرار أو النطق بالحكم .

المادة (١٩٤) : يتعين - عند تطبيق هذا القانون - الإلتزام بأحكام المعاملة الضريبية المقررة سواء لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين - أو للإستثمارات المملوكة لهم ؛ بمقتضى الإتفاقية الإقتصادية الموقعة في إجتماع المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المنعقد خلال شهر ديسمبر من عام ٢٠٠١م^(١) .

المادة (١٩٥) : يلغى - إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون - كل من :

١ . الاستثناء المقرر للمؤسسات والشركات العُمانية من تقديم ما يأتي :

أ . الإخطار بالبيانات المتعلقة بالمؤسسات والشركات المشار إليها وبأي تعديلات تطرأ عليها وفقاً للمادة (١١) (الفقرة الثالثة) من هذا القانون .

ب . إقرار الدخل وفقاً للمادة (١٣٥) (الفقرة الثانية) من هذا القانون .

٢ . الإعفاء من تقديم الحسابات - المنصوص عليها في المادة (١٤١) من القانون - المقرر للمؤسسات والشركات العُمانية التي لم تستثن من تقديم إقرار الدخل وفقاً للمادة ١٤٢ منه^(٢) .

المادة (١٩٦) : تلتزم كل من المؤسسات والشركات العُمانية - المستثناءة في تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً للمادة (١١) - بتقديم كل من : الإخطار سواء بالبيانات المتعلقة بها أو بأي تعديلات في هذه البيانات تكون قد طرأت خلال فترة الإستثناء ؛ وعلى ان يتم الإخطار وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .

(١) (٢) - تم إضافة المادتين (١٩٤) و (١٩٥) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م .

ويكون تقديم أي من الإخطارين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويجوز للأمين العام - في حالة التخلف عن تقديم أي من الإخطارين المشار إليهما في هذه المادة في الموعد المحدد - فرض غرامة وفقاً للمادة (١٧٩) من هذا القانون ودون إخلال بأحكام المادتين (١٨٢) و (١٨٣) منه^(١).

المادة (١٩٧) : تستمر المؤسسات والشركات العُمانية - التي سبق ان صدرت قبل تاريخ العمل بهذا القانون قرارات بإعفائها من الضريبة أو بتجديد إعفائها وفقاً للمادة (١١٨) - معفاة من الضريبة الى نهاية المدة المحددة في هذه القرارات .

ولا يجوز - بعد تاريخ العمل بهذا القانون - إصدار قرارات بتجديد الاعفاء من ضريبة الدخل للمؤسسات والشركات العُمانية المشار إليها^(٢).

المادة (١٩٨) : تلتزم كل من المؤسسات والشركات العُمانية - المعفاة من الضريبة في تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً للمادة (١١٨) منه - بتقديم إقرار الدخل عن السنة الضريبية التالية مباشرة للسنة الضريبية الأخيرة من مدة الإعفاء وفقاً لحكم المادة (١٩٧) من هذا القانون .

ويكون تقديم إقرار الدخل والحسابات المرفقة به وسداد الضريبة المستحقة من واقع هذا الإقرار وفقاً للمواد (١٣٤) و (١٣٥) ومن (١٣٨) إلى (١٤١) و (١٥٠) من هذا القانون^(٣) .

المادة (١٩٩) : تلتزم كل من المؤسسات والشركات العُمانية - التي سبق ان صدرت قبل تاريخ العمل بهذا القانون قرارات باستثنائها من تقديم إقرار الدخل ، واستمرت مستثناة حتى التاريخ المشار إليه - بتقديم إقرار الدخل عن السنة الضريبية التالية مباشرة للسنة الضريبية التي إنتهى خلالها سريان الإستثناء ؛ ودون إخلال بأحكام المادة (١٩٨) (الفقرتين الثانية والثالثة) من هذا القانون^(٤).

(١) (٢) (٣) (٤) - تم إضافة المواد من (١٩٦ حتى ١٩٩) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

المادة (٢٠٠) : تلتزم كل من المؤسسات والشركات العُمانية - التي لم تستثن من تقديم إقرار الدخل وسبق ان صدرت قبل تاريخ العمل بهذا القانون قرارات بإعفائها من تقديم الحسابات وإستمرت معفاة حتى التاريخ المشار إليه - بتقديم الحسابات مرفقة بالإقرار النهائي المعد عن السنة الضريبية التالية مباشرة للسنة الضريبية التي إنتهى خلالها الإعفاء من تقديم الحسابات ووفقاً للمادة (١٤١) (الفقرة الثانية) من هذا القانون .

ويجوز للأمين العام - في حالة الإمتناع عن تقديم الحسابات في الموعد المحدد لتقديم الإقرار النهائي طبقاً للفقرة السابقة - فرض غرامة وفقاً للمادة (١٨١) بند (١) من هذا القانون ودون إخلال بأحكام المادتين (١٨٢) و (١٨٣) منه ^(١) .

المادة (٢٠١) : للوزير المسؤول - بناء على إقتراح الأمين العام - أن يقرر ما يأتي :

١ . التاريخ المحدد لتطبيق نظام البطاقة الضريبية المنصوص عليها في المادة (١١) بند (١) من هذا القانون .

٢ . القواعد المنظمة لإصدار الأمانة العامة لشهادات الإقامة الضريبية بناء على طلب الشخص الذي تتوافر فيه شروط وأحكام الإقامة المحددة في إتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي النافذة بين عُمان وغيرها من الدول بالتطبيق لأحكام المادة (١٢٠) من هذا القانون ، أو غيرها من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها ^(٢) .

المادة (٢٠٢) : تصدر الأمانة العامة للمؤسسات والشركات العُمانية والمنشآت المستقرة الخاضعة للضريبة والتي تباشر النشاط في التاريخ المحدد في المادة (٢٠١) من هذا القانون البطاقة الضريبية إذا كان قد سبق لها تقديم الإخطار بالبيانات المتعلقة بها في الميعاد المحدد في المادة (١١) (الفقرة الثانية) من هذا القانون ^(٣) .

المادة (٢٠٣) : تلتزم المؤسسات والشركات العُمانية والمنشآت المستقرة التي تباشر النشاط في التاريخ المحدد في المادة (٢٠١) من هذا القانون ولم يسبق لها تقديم الإخطار بالبيانات المتعلقة بها في الميعاد المحدد في المادة (١١) (الفقرة الثانية) من هذا القانون ودون أن تكون مستثناة من تقديمه بالتطبيق للفقرة الثالثة من تلك المادة بتقديم طلب إستخراج البطاقة الضريبية على النموذج المعد لهذا الغرض خلال المدة التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المسؤول .

(١) (٢) (٣) - تم إضافة المواد من (٢٠٠ حتى ٢٠٢) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

وتكون تسوية المستحقات الضريبية عن الفترة التي لم يقدم خلالها الإخطار بالبيانات وفقاً لقواعد ميسرة يصدر بتحديددها قرار من الوزير المسؤول بعد موافقة مجلس الوزراء .

ويترتب على تقديم الطلب في الميعاد المحدد وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة ، وسداد المستحقات الضريبية التي تمت تسويتها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة الإعضاء من أي جزاءات إدارية أو عقوبات طبقاً للباب السابع من هذا القانون .

وفي حالة التخلف عن تقديم الطلب في الميعاد المحدد وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة توقع العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٨٤) (الفقرة الأولى) من هذا القانون (*).

(*) تم إضافة المادة (٢٠٢) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٩ الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٧م.

الفهرس

قانون ضريبة الدخل

أرقام الصفحات	أرقام المواد	البيان
		البيان
٧-٦		مرسوم الإصدار
١٩-١٠	١٨-١	الباب الأول : تعريفات وأحكام عامة
١٢-١٠	١	الفصل الأول : التعريفات
١٩-١٣	١٨-٢	الفصل الثاني : أحكام عامة
١٣	٣-٢	الفرع الأول : المنشأة المستقرة
١٤	٥-٤	الفرع الثاني : اتفاقات المشاركة غير العُمانية
١٥-١٤	٩-٦	الفرع الثالث : العامل المسؤول
١٦-١٥	١٠	الفرع الرابع : قيمة الأصل المتصرف فيه
١٧-١٦	١٥-١١ مكرراً	الفرع الخامس : التزامات الخاضع للضريبة
١٩-١٨	١٨-١٦	الفرع السادس : التزامات الوزارات والجهات الحكومية وغيرها
٢٥-٢٢	٣٤-١٩	الباب الثاني : الإدارة الضريبية
٢٤-٢٢	٢٩-١٩	الفصل الأول : الأمانة العامة
٢٥	٣٤-٣٠	الفصل الثاني : الإعلان
٥٤-٢٨	١١٩-٣٥	الباب الثالث : الخضوع للضريبة
٣٢-٢٨	٥٣-٣٥ مكرراً	الفصل الأول : الدخل الخاضع للضريبة والخاضعين لها
٢٩-٢٨	٣٨-٣٥	الفرع الأول : القواعد العامة لتحديد الدخل
٣٠-٢٩	٤١-٣٩	الفرع الثاني : الخاضعون للضريبة
٣٠	٤٧-٤٢	الفرع الثالث : الدخل الإجمالي والدخل الخاضع للضريبة

٣١	٥١-٤٨	الفرع الرابع : الفترات المحاسبية
٣٢-٣١	٥٣-٥٢ مكرراً	الفرع الخامس : الضريبة المفروضة على أنواع معينة من الدخل
٤٠-٣٣	٧٦-٥٤	الفصل الثاني : قواعد الخصم من الدخل الإجمالي
٣٥-٣٣	٥٩-٥٤	الفرع الأول : أحكام عامة
٣٦-٣٥	٦١-٦٠	الفرع الثاني : القيود الواردة على خصم بعض أنواع المصروفات
٣٦	٦٣-٦٢	الفرع الثالث : الأحكام الخاصة بالمصروفات السابقة على بدء النشاط أو التسجيل
٣٨-٣٧	٦٧-٦٤	الفرع الرابع : الأحكام الخاصة ببعض أنواع المصروفات
٣٩-٣٨	٧٤-٦٨	الفرع الخامس : الأحكام الخاصة بخصم وترحيل الخسارة
٤٠-٣٩	٧٦-٧٥	الفرع السادس : الأحكام الخاصة بالضريبة في مجال التتقيب عن النفط
٤٣-٤١	٦٧ مكرراً	الفصل الثاني مكرراً: الأحكام الخاصة بتحديد الدخل الخاضع للضريبة للطرفاء في المعاملات المالية الإسلامية
٤١	٧٦ مكرراً - ٧٦ مكرراً ٢	الفرع الأول : قواعد أساسية
٤٢	٧٦ مكرراً ٣ - ٧٦ مكرراً ٦	الفرع الثاني : قواعد خاصة ببعض أنواع الدخل والمصروفات
٤٣-٤٢	٧٦ مكرراً ٧	الفرع الثالث : قواعد خاصة بعبء الاثبات
٥٢-٤٤	١١١-٧٧	الفصل الثالث : إستهلاك الأصول الرأسمالية
٤٤	٧٨-٧٧	الفرع الأول : قواعد عامة
٤٥-٤٤	٨٣-٧٩	الفرع الثاني : تحديد الأصول الرأسمالية والمصروفات الخاصة بها
٤٧-٤٥	٨٩-٨٤	الفرع الثالث : قواعد خصم مقابل إستهلاك المباني والسفن والطائرات والأصول المعنوية غير الملموسة
٤٨-٤٧	٩٤-٩٠	الفرع الرابع : قواعد خصم مقابل إستهلاك الآلات والأجهزة
٤٩-٤٨	٩٧-٩٥	الفرع الخامس : الأحكام الخاصة بنقل ملكية الأصول تبعاً لتحويل النشاط
٥١-٤٩	١٠٧-٩٨	الفرع السادس : الأحكام الخاصة بالتصرف في الأصول الرأسمالية
٥٢	١١١-١٠٨	الفرع السابع : إجراء التصحيح بالخصم أو الإضافة بالنسبة للمباني والسفن والطائرات والأصول المعنوية غير الملموسة في حالة التصرف فيها .
٥٣-٥٢	١١٤-١١٢	الفصل الرابع : معدلات الضريبة
٥٤-٥٣	١١٩-١١٥	الفصل الخامس : الإعفاء من الضريبة

٥٣	١١٥	الفرع الأول : الإعفاء المقرر لأنواع معينة من الدخل
٥٤	١١٩-١١٦	الفرع الثاني : الأنشطة التي تعفى من الضريبة
٥٩-٥٦	١٣٣-١٢٠	الباب الرابع : تجنب الإزدواج الضريبي
٥٧-٥٦	١٢٤-١٢٠	الفصل الأول : تجنب الإزدواج الضريبي الدولي
٥٩-٥٧	١٣٣-١٢٥	الفصل الثاني : تجنب الضريبة بين أشخاص أو بإبرام تصرفات
٥٨-٥٧	١٢٨-١٢٥	الفرع الأول : حالات التجنب بين أشخاص ذوي علاقة
٥٨	١٣١-١٢٩	الفرع الثاني : حالات التجنب بإبرام التصرفات
٥٩	١٣٣-١٣٢	الفرع الثالث : السيطرة على الشركة
٦٩-٦٢	١٥٩-١٣٤	الباب الخامس : ربط وتحصيل الضريبة
٦٤-٦٢	١٤٢-١٣٤	الفصل الأول : الإقرار
٦٣-٦٢	١٣٧-١٣٤	الفرع الأول : قواعد عامة
٦٣	١٣٩-١٣٨	الفرع الثاني : الإقرار المبدئي
٦٤	١٤٢-١٤٠	الفرع الثالث : الإقرار النهائي
٦٦-٦٤	١٤٧-١٤٣	الفصل الثاني : ربط الضريبة
٦٧-٦٦	١٤٩-١٤٨	الفصل الثاني مكرراً: تصحيح ربط الضريبة أو تعديله
٦٩-٦٧	١٥٩-١٥٠	الفصل الثالث : تحصيل وإسترداد الضريبة
٦٨-٦٧	١٥٣-١٥٠	الفرع الأول : سداد الضريبة المستحقة
٦٩-٦٨	١٥٩-١٥٤	الفرع الثاني : تحصيل الضريبة
٧٧-٧٢	١٥٩ مكرراً ١٥٩ مكرراً ٢٥	الباب الخامس مكرراً : الاحكام الخاصة بالضريبة على المنشآت
٧٣-٧٢	١٥٩ مكرراً ١٥٩ مكرراً ٧	الفصل الأول: قواعد اساسية
٧٤	١٥٩ مكرراً ٨ ١٥٩ مكرراً ١٠	الفصل الثاني: التزامات المنشأة
٧٥	١٥٩ مكرراً ١١ ١٦ مكرراً	الفصل الثالث: خضوع المنشأة للضريبة

٧٧-٧٦	١٥٩ مكرراً ١٧ مكرراً ٢٢	الفصل الرابع: ربط الضريبة على المنشأة وتحصيلها
٧٦	١٥٩ مكرراً ١٧ مكرراً ٢٠	الفرع الأول: الاقرار النهائي
٧٦	١٥٩ مكرراً ٢١	الفرع الثاني: ربط الضريبة على المنشأة
٧٧	١٥٩ مكرراً ٢٢	الفرع الثالث: تحصيل الضريبة المستحقة على المنشأة واستردادها
٧٧	١٥٩ مكرراً ٢٣ ١٥٩ مكرراً ٢٥	الفصل الخامس: احكام متنوعة
٨٦-٨٠	١٧٨. ١٦٠	الباب السادس : المنازعة الضريبية
٨٢-٨٠	١٦٥. ١٦٠	الفصل الأول : الإعتراض
٨٠	١٦٠ - ١٦٠ مكرراً	الفرع الأول : تقديم الإعتراض
٨١	١٦١-١٦١ مكرراً	الفرع الثاني : إجراءات نظر الإعتراض والفصل فيه
٨٢-٨١	١٦٥. ١٦٢	الفرع الثالث : تأجيل سداد الضريبة المعترض عليها
٨٣-٨٢	١٧٠. ١٦٦ مكرراً	الفصل الثاني : الطعن
٨٢	١٦٧. ١٦٦	الفرع الأول : تشكيل لجنة ضريبة الدخل وتحديد إختصاصاتها
٨٣	١٧٠. ١٦٨ مكرراً	الفرع الثاني : تقديم الطعن وإجراءات نظره والفصل فيه
٨٦-٨٤	١٧٨. ١٧١	الفصل الثالث : الدعوى الضريبية
٨٥-٨٤	١٧٣. ١٧١	الفرع الأول : نظر الدعوى الضريبية والفصل فيها
٨٥	١٧٦. ١٧٤	الفرع الثاني : الحكم الصادر في الدعوى الضريبية والطعن فيه
٨٦	١٧٨. ١٧٧	الفرع الثالث : تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الضريبية
٩٢-٨٨	١٨٧. ١٧٩ مكرراً ١	الباب السابع : الجزاءات والعقوبات
٨٩-٨٨	١٨٣. ١٧٩	الفصل الأول : الجزاءات الإدارية
٩٢-٨٩	١٨٧. ١٨٤ مكرراً ١	الفصل الثاني : الجرائم والعقوبات
٩٨-٩٤	٢٠٣. ١٨٨	الباب الثامن : أحكام متنوعة وانتقالية
١٠٢-٩٩		الفهرس